ج141/01(03/14)/19- و(0095)

الأمانة العامة
أمانة مجلس الشؤون الاجتماعية

قـــــرارات
مجلـــس جامعـــة الـــدول العربيـــة
علـــى المستـــوى الـــوزاري
في دورته العادية (141)

القاهرة: مارس/ آذار 2014

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (141)
بتاريخ 2014/3/9

البنـــد	الموضـــــوع	القرار/ البيان	الصفحة
البند الأول **تقرير الأمين العام**	1- تطوير جامعة الدول العربية.	7723	6
	2- تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (140-141).	7724	7
البند الثاني	مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (25).	7725	8
البند الثالث	مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.	7726	11
البند الرابع	النظر في عمل اللجان الوزارية المشكلة من قِبَل مجلس جامعة الدول العربية.	7727	12
البند الخامس **قضية فلسطين** **والصراع العربي الإسرائيلي**	1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية (بما فيها مهمة الوفد الوزاري العربي المنبثق عن لجنة مبادرة السلام العربية).	7728	13
	2- متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	7729	20
	3- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	7730	34
	4- الإجراءات الإسرائيلية في القدس.	7731	36
	5- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 91).	7732	39
	6- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (140-141).	7733	40
	7- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	7734	41
	8- الجولان العربي السوري المحتل.	7735	43

البنـــــد	الموضـــــــــوع	القرار/ البيان	الصفحة
	9- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	7736	48
البند السادس	تطورات الوضع في سورية.	7737	54
البند السابع	الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة علـــى لبنـــان جراء أزمة النازحين السوريين.	7738	56
البند الثامن	تطورات الوضع في ليبيا.	7739	57
البند التاسع	تطورات الوضع في اليمن.	7740	59
البند العاشر	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنـــب الكبـــرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	7741	61
البند الحادي عشر	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	7742	64
البند الثاني عشر	الحصار الجائر المفروض على السودان مـــن قِبَـــل الولايات المتحدة بخـــصوص شـــراء أو اســـتئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني.	7743	66
البند الثالث عشر	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	7744	68
البند الرابع عشر	دعم جمهورية القمر المتحدة.	7745	71
البند الخامس عشر	الحل السلمي للنزاع الجيبوتي – الإريتري.	7746	73
البند السادس عشر	تعزيز نشر اللغة العربية في جمهورية تشاد.	7747	74
البند السابع عشر مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي	إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرهـــا من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	7748	76
البند الثامن عشر	الإرهاب الدولي وسُبُل مكافحته.	7749	79
البند التاسع عشر العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية	1- **العلاقات العربية – الأفريقية:** أ- مسيرة التعاون العربي – الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	7750 7751	82 85
	2- **العلاقات العربية – الأوروبية:**		

البنـــد	الموضـــــــوع	القرار/ البيان	الصفحة
	أ- الحوار العربي – الأوروبي.	7752	86
	ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية.	7753	87
	3- تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان.	7754	88
	4- **العلاقات العربية – الآسيوية:**		
	أ- العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	7755	89
	ب- العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	7756	91
	ج- العلاقات العربية – اليابانية.	7757	92
	5- **العلاقات العربية – التركية:**		
	منتدى التعاون العربي – التركي.	7758	93
	6- **العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية:**		
	منتدى التعاون العربي – الروسي.	7759	94
	7- العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.	7760	95
	8- طلب جمهورية البرازيل الاتحادية اعتماد سفيرها في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.	7761	97
	9- العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.	7762	98
البند العشرون	الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	7763	99
البند الحادي والعشرون الشؤون الاقتصادية	1- وضعية منظمة المرأة العربية وعلاقتها بجامعة الدول العربية.	7764	102
	2- الحسابات الخاصة بالمجالس الوزارية العربية المتخصصة.	7765	103
البند الثاني والعشرون الشؤون الاجتماعية والثقافية	1- دعم المركز الثقافي العربي في بروكسل.	7766	104
	2- صياغة إستراتيجية عربية موحدة لحوار الحضارات.	7767	105
	3- إنشاء آلية اللجنة الأفريقية العربية الفنية والتنسيقية المعنية بالهجرة.	7768	106

البنـــــد	الموضـــــــــوع	القرار/ البيان	الصفحة
البند الثالث والعشرون **شؤون الإعلام**	مشروع توثيق ذاكرة جامعة الدول العربية.	7769	107
البند الرابع والعشرون **الشؤون القانونية وحقوق الإنسان**	1- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن اجتماعها الذي عُقد بالقـاهرة يـومي 23-2014/2/24.	7770	108
	2- تعيين قضاة المحكمة الإدارية لجامعـة الـدول العربية.	7771	109
	3- مشروع النظام الأساسـي المعـدل للمحكمـة الإدارية لجامعة الدول العربية.	7772	110
	4- إنشاء المركز العربي للقانون الدولي.	7773	111
	5- تعديل الفقرة (6) من المادة الرابعة في النظـام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب.	7774	112
	6- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقـوق الإنسان في دورتها العادية (35) في الفترة من 2-2014/2/6.	7775	113
	7- التقرير السنوي للجنة حقوق الإنـسان العربيـة (لجنة الميثاق).	7776	136
البند الخامس والعشرون **الشؤون الإدارية والمالية**	1- نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس 140، 141 والإجراءات المتخـذة لتنفيـذ قـرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	7777	137
	2- المركز المالي وموقف الدول الأعـضاء مـن تسديد الأنصبة.	7778	138
	3- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	7779	139
	4- تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن الحـساب الختامي للسنة المالية المنتهية في 2012، ورد الأمانة العامة على ما ورد فيه.	7780	140
	5- التمديد للسيد محمد عبد الله إدريس رئيساً لمكتب جامعة الدول العربية في الصومال.	7781	141

البنـــــد	الموضـــــــــوع	القرار/ البيان	الصفحة
	6- تعيين السيد الدكتور عبد اللطيف بن عبدالرحمن عبيد أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية.	7782	142
	7- تجديد تعيين السيد السفير د. عبد العزيز بوهدمة أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية.	7783	143
بيان بشأن القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي.		181	144
بيان بشأن التطورات السياسية في الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية.		182	146
بيان بشأن إدانة الأعمال الإرهابية التي حدثت مؤخراً في بعض الدول العربية.		183	147

تطويـــر جامعـــة الـــدول العربيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمانة العامة حول تطوير جامعة الدول العربيـــة والمتـــضمن تقـــارير وتوصيات اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية علـــى مـــستوى المندوبين الدائمين وفرق العمل الأربعة المشكلة في إطارها،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على مـــستوى القمـــة رقـــم 567 د.ع (23) بتـــاريخ 2012/3/29 ببغداد، ورقم 572 د.ع (24) بتاريخ 2013/3/26 بالدوحة، وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7372 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7582 د.ع (139) بتـــاريخ 2013/3/6، ورقـــم 7652 د.ع (140) بتـــاريخ 2013/9/1، وتقرير اللجنة المستقلة رفيعة المستوى لإصـــلاح وتطـــوير الجامعـــة العربية، وتقرير اللجنة المكلفة بمراجعة الاتفاقيات،

يُقـــرر

1- توجيه الشكر إلى اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعـــة العربيـــة علـــى مستوى المندوبين الدائمين برئاسة دولة قطر وفرق العمل الأربعة المشكلة في إطارهـــا والخاصة بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربـــي المـــشترك برئاسة المملكة العربية السعودية، وبإصلاح وتطوير أجهزة الجامعة العربية ومهامهـــا برئاسة جمهورية مصر العربية، وبتطوير العمل الاقتـــصادي والاجتمـــاعي العربـــي المشترك برئاسة جمهورية العراق، وبتطوير البُعد الشعبي للعمـــل العربـــي المـــشترك برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والأمانة العامة، على الجهود التـــي بذلتها لتنفيذ قرارات المجلس في هذا الشأن.

2- رفع توصيات اللجنة مفتوحة العضوية ونتائج فرق العمل الأربعة المنبثقة عنهـــا إلـــى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (25) بدولـــة الكويـــت للتوجيـــه بشأنها.

(ق: رقم 7723 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (140-141)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (140-141)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجـــراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (140) للمجلس، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 7724 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة
في دورته العادية (25)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المقترحات التي تقدمت بها وفود الدول الأعضاء،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد مناقشة الموضوع،

يُقـــرر

اعتماد مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مـــستوى القمـــة د.ع (25) بالصيغة المرفقة، لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة.

(ق: رقم 7725 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

سـري

مشروع جدول أعمال
مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
الدورة العادية (25)

أولاً: التقارير المرفوعة إلى القمة:

- تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى نص المادة (14) من النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
- تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 327 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29
- تقرير الأمين العام بشأن إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل: أربعون عاماً من الجهود العربية.	تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة
ثانياً: تطوير جامعة الدول العربية (مشروع قرار).	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار المجلس رقم 7652 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1

ثالثاً: القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

- مبادرة السلام العربية ومهمة الوفد الوزاري العربي المنبثق عن لجنة مبادرة السلام العربية.	بند دائم
- تطورات القضية الفلسطينية.	بند دائم

- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.		بند دائم
- الجولان العربي السوري المحتل.		بند دائم
- التضامن مع لبنان ودعمه.		بند دائم
رابعاً:	الأزمة السورية.	تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة
خامساً:	مشاريع القرارات المرفوعة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة (25).	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار قمة تونس رقم 280 د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23
سادساً:	مشروع إعلان الكويت.	تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة
سابعاً:	موعد ومكان عقد الدورة العادية (26) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى المادة (3) والمادة (4/أ) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة

ما يستجد من أعمال:

مشروع النظام الأساسي
للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (7655) د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 573 د.ع (24) بالدوحة بتاريخ 2013/3/26،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

1- الإحاطة علما بنتائج أعمال اللجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

2- الطلب من اللجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين الانتهاء من صياغة المشروع، تمهيداً لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة د.ع (25)، ومـــن ثـــمَّ رفعه إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة فـــي دورتـــه العاديـــة (25) المقرر عقدها في دولة الكويت للنظر فيه.

(ق: رقم 7726 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

النظـــر فـــي عمـــل اللجـــان الوزاريـــة
المشكلة من قِبَل مجلس جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي ضوء مداخلات الوزراء ورؤساء الوفود والأمين العام،

يُقـــرر

الطلب من الأمانة العامة إعداد دراسة حول اللجان الوزارية المشكلة من قِبَل مجلـــس جامعة الدول العربية، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 7727 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية (بما فيها مهمة الوفد الوزاري العربي المنبثق عن لجنة مبادرة السلام العربية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7657 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، والبيان الصادر عن لجنة مبادرة السلام العربية التي عُقدت في الكويت بتاريخ 2013/11/19، والقرار رقم 7719 د.غ.ع بتاريخ 2013/12/21،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد مجددا على أن السلام العادل والشامل هو الخيار الاستراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى الخط الرابع من حزيران/ يونيو/ حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين استنادا إلى مبادرة السلام العربية ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين وإقامة دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقا لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في قمة بيروت (2002) وأعادت التأكيد عليها القمم العربية المتعاقبة ووفقا لقرارات الشرعية الدولية ومرجعياتها ذات الصلة.

2- الرفض المطلق والقاطع للاعتراف بإسرائيل دولة يهودية ورفض جميع الضغوطات التي تمارس على القيادة الفلسطينية في هذا الشأن.

3- التأكيد على أنه لن يكون هناك سلام دون القدس الشرقية المحتلة كعاصمة لدولة فلسطين، والتأكيد على أن القدس جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وأن الاستمرار في الاستيطان وتهويد المدينة المقدسة والاعتداء على مقدساتها الإسلامية والمسيحية وتزييف تاريخها لطمس ارثها الحضاري والإنساني والتاريخي والثقافي والتغيير الديمغرافي والجغرافي للمدينة تعتبر جميعها إجراءات باطلة ولاغية بموجب القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية واتفاقية جنيف واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

4- إدانة اقتحامات واعتداءات إسرائيل – السلطة القائمة بالاحتلال – المتواصلة على المسجد الأقصى المبارك من قبل المنظمات اليهودية المتطرفة والجماعات اليمينية العنصرية وبحماية من شرطة وجيش الاحتلال الإسرائيلي في محاولات لاقتسامه زمانا ومكانا وبسط السيادة الإسرائيلية الكاملة عليه ولنزع الولاية الأردنية الهاشمية عنه بهدف تنفيذ مخطط هدمه وإقامة هيكلهم المزعوم، الأمر الذي سيؤدي إلى زعزعة استقرار المنطقة والى العنف والكراهية وينذر بإشعال فتيل حرب دينية تتحمل إسرائيل مسؤوليتها الكاملة، ومطالبة المجتمع الدولي ومجلس الأمن والاتحاد الأوروبي واليونسكو بتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك باعتباره أبرز معلم إسلامي في فلسطين المحتلة.

5- متابعة تكليف المجموعة العربية في نيويورك بالتحرك السريع لتوضيح خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك.

6- التأكيد على أن مفاوضات عملية السلام يجب أن ترتكز على مرجعيات عملية السلام والمتمثلة في قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة ومبادرة السلام العربية ومبدأ الأرض مقابل السلام وفي إطار زمني متفق عليه لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967 والتأكيد على أن قضايا الحل النهائي لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي هي: الاستيطان، القدس، اللاجئين، الحدود، المياه، الأسرى، ورفض كافة المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى تفتيت وحدة الأراضي الفلسطينية وكافة الإجراءات أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل.

7- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة لتعثر عملية السلام والتأكيد على أن استئناف المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية جاء نتيجة لتجاوب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن مع التحرك العربي المطالب بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتغيير المنهجية الدولية المتبعة في معالجة القضية الفلسطينية وإدارة عملية السلام، وهو ما تجاوبت معه الإدارة الأمريكية موفرة الرعاية والضمانات اللازمة لعملية استئناف المفاوضات بما في ذلك

التزام إسرائيل بعدم القيام بأية أعمال من شأنها أن تؤدي إلى الإجحاف أو الاستباق لنتائج مفاوضات الوضع النهائي وعلى المجتمع الدولي الضغط على إسرائيل لوقف كافة النشاطات الاستيطانية ومنح المفاوضات تحت رعاية الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة التي تستحق لإقرار التسوية النهائية لكافة قضايا الوضع الدائم على المسار الفلسطيني، والتأكيد على أن توفير الأمن يتم من خلال الحل العادل والشامل للصراع العربي الإسرائيلي والانسحاب الكامل والشامل من الأراضي المحتلة وإنهاء أي شكل من أشكال التواجد العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية.

8- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل الصراع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقا لحدود 1967، وتنفيذ قراراته وتحمل مسؤولياته تجاه دولة فلسطين المحتلة لإنهاء احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، والانسحاب إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967، وإعمال القانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة.

9- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وكافة دول الاتحاد الأوروبي إلى الاعتراف بدولة فلسطين على حدود خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967، وعاصمتها القدس الشرقية.

10- استمرار تكليف الوفد الوزاري العربي لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن والإدارة الأمريكية وروسيا الاتحادية والصين والاتحاد الأوروبي، والتأكيد مجددا على الالتزام العربي بما جاء في مبادرة السلام العربية من أسس ومبادئ ومرجعيات لتحقيق السلام الدائم والعادل في المنطقة والتي تستند جميعها إلى القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وبما يفضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من حزيران/ يونيو 1967.

11- دعم جهود دولة فلسطين المحتلة للحصول على عضوية الوكالات الدولية المتخصصة والانضمام إلى المواثيق والبروتوكولات الدولية.

12- التأكيد على أهمية التحرك من أجل الدعوة لعقد مؤتمر دولي خاص بطرح القضية الفلسطينية من كافة جوانبها بهدف إنهاء الاحتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة مستندا على إقرار قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الحدود، الأمن، الاستيطان، القدس واللاجئين والمياه، ووفقا لقرارات الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام المتفق عليها ومبادرة السلام العربية، ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بقضية اللاجئين رقم (194) لسنة 1948.

13- تكليف لجنة مبادرة السلام العربية بالاستمرار في تقييم الموقف العربي إزاء مجريات عملية السلام من مختلف جوانبها وأبعادها بما في ذلك جدوى استمرار الالتزام العربي في طرح مبادرة السلام العربية كخيار استراتيجي، وكذلك إعادة النظر في:

- جدوى مهمة اللجنة الرباعية ودورها وذلك في ضوء عجزها عن إحراز أي انجاز باتجاه تحقيق السلام العادل والشامل.
- التعامل العربي مع المنهجية الدولية المتبعة وآلياتها في معالجة القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، والدفع نحو تغيير هذه المنهجية وبلورة آليات جديدة للتحرك على أساس مرجعيات الشرعية الدولية، من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وباقي الأراضي العربية المحتلة.

على أن تقوم اللجنة بتقديم تقريرها وتوصياتها إلى اجتماع مجلس جامعة الدول العربية في دورة طارئة للنظر فيها، تمهيدا لعرضها على القمة العربية.

14- إدانة ما تقوم به إسرائيل – السلطة القائمة بالاحتلال – من اعتداءات وانتهاكات في منطقة الأغوار لترحيل السكان عن أراضيهم والاستيلاء عليها، مما يؤكد خطورة المخطط الذي تنفذه حكومة إسرائيل لتقويض حل الدولتين، ومنع إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، وتطويق القدس بالكامل وعزلها عن بقية الأراضي الفلسطينية.

15- التأكيد على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص باعتبار عام 2014 عاما دوليا للتضامن مع الشعب الفلسطيني، ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع الدولي لإطلاق فعاليات ونشاطات تضامنية للتأكيد على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف وفي مقدمته حقه في العودة وتقرير المصير.

16- احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية واحترام المؤسسات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بما في ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب، والالتزام بوحدة القرار والتمثيل الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني المعرضة للخطر، والتأكيد على أن المصالحة الوطنية الفلسطينية تشكل الضمانة الحقيقية الوحيدة في سبيل الحفاظ على الأراضي الفلسطينية.

17- الترحيب بالتوقيع على اتفاق المصالحة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2011/5/4، وبما يحقق المصالح العليا للشعب الفلسطيني، والتعبير عن الشكر لجمهورية مصر العربية لرعايتها المتواصلة واستمرار جهودها الحثيثة لتنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني،

ودعوة القوى الفلسطينية إلى سرعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق، وذلك لمواجهة التحديات التي تواجهها القضية الفلسطينية.

18- الترحيب بإعلان الدوحة وما تم الاتفاق عليه بشأن تشكيل حكومة انتقالية من كفاءات وطنية مستقلة تنفيذا لاتفاق القاهرة، وتعمل على التحضير لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني.

19- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار عن قطاع غزة وفتح المعابر من والى قطاع غزة وبتفعيل اتفاق المعابر الذي تم التوصل إليه في 2005/11/15 وخاصة بعد أن تحول القطاع فعليا إلى سجن كبير، وامتناع إسرائيل عن فتح المعابر وعدم السماح ببناء الميناء، وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين قطاع غزة والضفة الغربية، ورفضها إدخال مواد البناء لإعادة إعمار ما دمرته الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة والتعبير عن الشكر والتقدير للإجراءات التي اتخذتها جمهورية مصر العربية على معبر رفح للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

20- بذل المساعي والجهود لدى المجتمع الدولي والأمم المتحدة للضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الذين يقبعون في سجون الاحتلال بما فيهم القيادات السياسية والتشريعية ومطالبتها بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقا لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949، ومطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود الحثيثة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسعي نحو الإفراج العاجل عن الأسرى والأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم وذلك تفعيلاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 في أكتوبر/ تشرين أول 2000 وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار 3/48 الصادر عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة دورة رقم 48 في شهر آذار/ مارس 2004.

21- مواصلة الطلب من المجموعة العربية في نيويورك تقديم طلب لعقد جلسة استثنائية للجمعية العامة لمناقشة قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ومتابعة تكليف المجموعة العربية في نيويورك لتقديم طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرار بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في لاهاي حول الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وذلك باعتبارهم أسرى

حرب، وإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول المؤيدة للقضية الفلسطينية لتبني طلب الرأي الاستشاري.

22- دعوة البرلمان العربي للقيام بزيارة للأراضي الفلسطينية وزيارة الأسرى لتوثيق ما يتعرض له الأسرى من انتهاكات وممارسات خطيرة.

23- مواصلة جهود تكليف المجموعة العربية في طلب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خاصة بقضية الأسرى لاتخاذ قرار يلزم إسرائيل تطبيق كافة مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، واتفاقية جنيف الرابعة ذات العلاقة ومطالبتها بالتوقيع على بروتوكولاتها الإضافية الخاصة بفتح سجون الاحتلال الإسرائيلي ومعتقلاته أمام اللجان الدولية المختصة بمراقبة تحقيق المعاملة الإنسانية للأسرى والمعتقلين داخل هذه السجون الإسرائيلية، وكذلك تشكيل لجنة تقصي حقائق للوقوف على مدى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

24- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تتنافى مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وكشف الأوضاع اللاإنسانية التي يتعرضون لها وبخاصة المعتقلين والأسرى من الأطفال والنساء.

25- المطالبة بإنشاء لجنة تقصي حقائق في إطار الأمم المتحدة للتأكد من قيام عصابات دولية إسرائيلية بعمليات سرقة الأعضاء البشرية للعديد من المواطنين العرب، وتقديم الدعم العربي والدولي للجان الوطنية التي تشكل للتحقيق في هذه الجرائم.

26- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- مطالبة الأمم المتحدة إرسال بعثة تقصي حقائق لتحري أوضاع أملاك وأراضي اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين التاريخية عام 1948 والعمل على الحصول على نسخ كاملة من جميع الوثائق والخرائط الموجودة لدى (إدارة الأراضي في إسرائيل)، والطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير بهذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أملاك اللاجئين.
- مطالبة الأمم المتحدة القيام بتحمل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق آلية مناسبة للتطبيق لمنع التصرف بأملاك اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين عام 1948، باعتبارها لاغية وباطلة.

27- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمتابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.

28- اعتبار بند متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية بنداً دائماً على جدول الأعمال.

29- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 7728 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

متابعـــة تطـــورات
(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7659 د.ع (140) بتـــاريخ 2013/9/1،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: القدس:

1- التأكيد على التمسك بإقامة دولة فلسطين المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التـــي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجـــراءات الإســـرائيلية غيـــر الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها، وإدانة كافة البرامج والخطط والسياسات الإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى إعلانها عاصمة لدولة إسرائيل، ودعوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية في هذه الشأن.

2- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالتحرك الفـــوري لتحمل مسؤولياتهم والضغط على إسرائيل للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القـــدس، ومطالبتها بأن تنصرف إلى عملية مفاوضات جادة تعيد الحقوق وتحفظ الأمن والـــسلام والاستقرار بدلا من تقويض عملية السلام.

3- التأكيد على عروبة القدس وإدانة الانتهاكات الخطيرة غير الشرعية وغير القانونية التي تمارسها إسرائيل في مدينة القدس وإدانة الحفريات في محيط بـــاب المغاربـــة وأســـفل المسجد الأقصى ومحيطه والتي تهدد بانهياره، ومطالبة إسرائيل التوقف فورا عن كـــل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقا للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة علـــى المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ومطالبة منظمة اليونسكو تحمل مسؤولياتها

في هذا الشأن خاصة وأن إسرائيل استأنفت أعمال هدم وحفر الطريق المؤدي إلى باب المغاربة، وصادقت على مخطط جديد لبناء جسر في طريق باب المغاربة، وتعميق الحفريات وتوجيهها نحو باب السلسلة (أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك).

4- الإدانة الشديدة للتصريحات الإسرائيلية والتي تعتبر فيها المسجد الأقصى المبارك جزءا لا يتجزأ من أراضي إسرائيل، وينطبق عليه القانون الإسرائيلي، والتحذير من أن مخططات إسرائيل لتقسيم المسجد الأقصى المبارك بين المسلمين واليهود يعتبر تصعيدا خطيرا ضد حرمة المسجد وضد المقدسات الإسلامية والمسلمين.

5- إدانة مواصلة إسرائيل لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية واستمرارها في مصادرة وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، ومواصلتها بتجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، وتعمدها بناء طوق استيطاني ليضمن تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة الغربية إلى جنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها، وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.

6- إدانة إسرائيل عدم سماحها بعثة الخبراء الدولية إلى مدينة القدس من قبل اليونسكو، ومطالبة المجموعة العربية لدى اليونسكو ومجلس السفراء العرب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأليكسو والاسيسكو ومنظمة التعاون الإسلامي للاستمرار في جهودها للتصدي لإسرائيل في منعها إيفاد بعثة الخبراء، والذي يعد انتهاكا جديدا للالتزامات التي تعهدت بها إسرائيل لليونسكو والمجتمع الدولي.

7- توجيه الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية ولجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين (ملك المملكة الأردنية الهاشمية) على جهودهم المتواصلة لحماية المقدسات، والإشادة بقرار اليونسكو والقاضي بحق الأوقاف الأردنية في إعادة ترميم باب المغاربة، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الحرم القدسي الشريف.

8- مطالبة الفاتيكان بعدم توقيع أي اتفاق مع الحكومة الإسرائيلية تتعلق بقضايا الملكية الاقتصادية والمالية والعقارية للكنيسة الكاثوليكية أو لمؤسسات وتجمعات كاثوليكية واقعة في القدس الشرقية، ولا يجوز عقد أي اتفاق بهذا الخصوص إلا مع دولة فلسطين، وذلك لأن القدس هي أرض محتلة احتلت عام 1967، وأي اتفاق مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) يعتبر خرقا صريحا للقانون الدولي والشرعية الدولية وقراراتها، ومطالبة الفاتيكان بالتزامه بالاتفاق الذي وقعه عام 2000 مع دولة فلسطين.

9- دعوة العواصم العربية للتوأمة مع مدينة القدس عاصمة دولة فلسطين ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعما لمدينة القدس وتعزيزا لصمود أهلها ومؤسساتها.

10- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دراسة إمكانية رفع قضايا أمام المحاكم الوطنية والدولية ذات الاختصاص لمقاضاة إسرائيل قانونيا على انتهاكاتها في مدينة القدس.

11- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي لتفعيل التعاون بينهما بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية والمسيحية لمدينة القدس والحفاظ على المقدسات الدينية والآثار التاريخية فيها والتنسيق لإصدار طابع بريدي خاص بمدينة القدس.

12- إدانة إسرائيل في محاولاتها السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية وعلى القيود التي تفرضها للوصول إلى الأماكن المقدسة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع تلك القيود، واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية المسيحية والإسلامية.

13- إدانة مصادرة أراضي المواطنين المقدسيين لغرض إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، كذلك ما تقوم به من إزالة وهدم العديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل وحفر شبكة أنفاق أسفل المسجد الأقصى والمدينة المقدسة وإقامة جسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس.

14- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة – خاصة مجلس الأمن – باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.

15- إدانة إسرائيل على إقامة مشروع القطار الخفيف الذي يهدف إلى ربط جنوب شرق القدس بالقدس الغربية وبالمستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي دولة فلسطين التي احتلت عام 1967 وفصلها عن الضفة الغربية، والذي يعتبر خطوة أخرى في إطار الإستراتيجية الإسرائيلية الممنهجة لتهويد القدس ولتغيير معالمها ولتكريس الاحتلال ولتأكيد سيطرتها على القدس عاصمة دولة فلسطين ومصادرة وضم مساحات شاسعة من أراضي دولة فلسطين لاستكمال المشروع، منتهكة بذلك القانون الدولي وتطبيقات معاهدة جنيف وغيرها من المرجعيات القانونية الدولية، ومطالبة الحكومة الفرنسية الصديقة اتخاذ الموقف اللازم في هذا المجال انسجاما مع مسؤولياتها وفقا للقانون الدولي.

16- مطالبة الدول العربية بالضغط على الشركات الأجنبية التي تعمل في مشاريع إسرائيلية على أرض دولة فلسطين المحتلة بما فيها مدينة القدس، ومطالبة هذه الشركات بالانسحاب فورا من مشاريع في الأراضي الفلسطينية المحتلة لما يشكله ذلك من انتهاكا صارخا وفاضحا للقانون الدولي واتفاقية جنيف والمرجعيات الدولية ذات العلاقة.

17- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم، ودعوة لجنة القدس للاستمرار بالقيام بدور فاعل في هذا المجال.

18- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان الضفة الغربية من الدخول إلى مدينة القدس، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني.

19- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.

20- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.

21- الإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابع للجنة القدس والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى، وتمويل مشاريع تهم قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، إضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة، والتأكيد على القرارات الأخيرة الهامة التي أخذتها لجنة القدس المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي في دورتها العشرين التي انعقدت بمدينة مراكش يومي 17 و18 يناير/ كانون ثاني 2014 برئاسة جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية بشأن حماية القدس ودعم صمود المقدسيين.

22- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني لتمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بقطاع التعليم والصحة والشباب والرفاه الاجتماعي والقطاع الاقتصادي والإسكان في القدس، وذلك لدعم الوجود العربي فيها.

23- دعوة الفعاليات الشعبية والمؤسسات والأفراد للتبرع دعما لصمود الشعب الفلسطيني في القدس، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاستمرار في فتح حساب لدى البنوك في الدول العربية لهذا الغرض.

24- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والمتمثلة في تنفيذ قانون عنصري يستهدف حق المواطنين المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، حيث قامت وبموجب هذا القانون بسحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين اللذين يعيشون في ضواحي القدس أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية للضغط على إسرائيل لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفريغ المدينة من سكانها الأصليين من خلال فرض الضرائب الباهظة وعدم منح التراخيص للبناء مما يؤدي إلى دفع الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة المقدسة.

25- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

26- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إغلاق مؤسسة الأقصى لإعمار المؤسسات الإسلامية ومصادرة الوثائق والخرائط ذات العلاقة بتاريخ القدس وعروبتها ومقدساتها.

27- تفعيل مجالس السفراء العرب والمسلمين في أماكن تواجدها لخدمة قضية القدس، ودعوة هذه المجالس تكثيف نشاطاتها وجهودها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة لدعم جهود المحافظة على عروبة مدينة القدس.

ثانياً: <u>الاستيطان</u>:

1- التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات إسرائيل – السلطة القائمة بالاحتلال – تنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض، ورفض أي محاولة لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أمرا واقعا في انتهاك خطير للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة، حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستعمرات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.

3- تكليف المجموعة العربية متابعة الجهود من أجل دعوة الأمم المتحدة لإرسال بعثة لدولة فلسطين المحتلة من أعضاء مجلس الأمن لتوثيق النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

4- الإشادة بالقرار الصادر عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2013/7/16، والذي يحظر على أعضائه تمويل مشاريع في المستوطنات الإسرائيلية، ومطالبة أعضائه بإشارة واضحة وصريحة على أن الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي يجب أن تشير بصراحة على أنها لا تطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

5- إدانة إقدام إسرائيل على إضفاء شرعية على البؤر الاستيطانية العشوائية كبداية لإنشاء بلدات ومستوطنات جديدة، ومطالبة المجتمع الدولي والرباعية الدولية بإدانة هذا العدوان على أرض وممتلكات الشعب الفلسطيني.

6- إعادة الدعوة بشأن تكليف المجموعة العربية في نيويورك لمتابعة استصدار قرار ملزم من مجلس الأمن يدين مخططات إسرائيل التوسعية يقضي بوقف جميع أشكال النشاط الاستيطاني وخطط سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأخيرة والهادفة إلى بناء آلاف الوحدات الاستيطانية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، والتأكيد على أن الاستيطان غير شرعي وغير قانوني، ومطالبة المجتمع الدولي أخذ التدابير اللازمة لإلزام إسرائيل بوقف النشاط الاستيطاني في دولة فلسطين ووقف تدمير البيئة الجغرافية والطبيعة الديمغرافية للأراضي الفلسطينية، والتي تعتبر جرائم حرب، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم (497) لعام 1981، وتفكيك جميع المستوطنات المقامة على أرض دولة فلسطين.

7- مطالبة الدول والمؤسسات التي تقدم دعما للاستيطان بالعمل على وقف تمويله باعتباره خرقا للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة والتي تقوض عملية السلام، ومطالبة الدول التي لديها استثمارات في الشركات التي تساهم في تمويل ودعم عمليات الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسحب استثماراتها، وكذلك مطالبة الدول التي تساهم الشركات المسجلة لديها أو تلك الشركات التي لديها عقود ومشاريع استثمارية مرتبطة بهذا النشاط الاستيطاني بوقف كافة هذه الاستثمارات أو المشاريع.

8- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.

9- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية على المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات والعمل على تلافي آثارها على الشعب الفلسطيني.

10- إدانة ما يقوم به المستوطنون من جرائم عنصرية ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم ومزارعهم وأماكن عباداتهم ومقابرهم بحماية جيش الاحتلال الإسرائيلي، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين.

11- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي وأماكن سكناهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية السكان المدنيين.

12- إدانة الإجراءات الإسرائيلية في المنطقة (ج)، والهادفة إلى مصادرة الجزء الأكبر منها وربطها بالدورة الاقتصادية للمستوطنات، ومنع إقامة مشاريع اقتصادية فلسطينية أو مشاريع ممولة من بعض الدول المانحة.

13- إدانة المشروع الإسرائيلي المقترح بإقامة شبكة سكة حديد في الضفة الغربية لربط المستوطنات الإسرائيلية بين بعضها البعض ومع المدن الإسرائيلية والغور الفلسطيني، وشق الطرق الالتفافية العنصرية بمصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية المحتلة لفرض واقع على الأرض يقطع أوصال الضفة الغربية المحتلة، ويؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطين المستقلة والمتواصلة جغرافياً والقابلة للحياة، ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية، التي تؤكد دائماً على أهمية قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة للضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية الجغرافية لدولة فلسطين المستقبلية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

1- توجيه التحية والتقدير للشعب الفلسطيني الصامد ومقاومته الشعبية في القرى الفلسطينية وخاصة بلعين، ونعلين، والمعصرة، وللمتضامنين معهم من مؤسسات محلية ودولية في مقاومتهم لجدار الفصل العنصري واعتصامهم السلمي الأسبوعي مما كان له الأثر الأكبر في إبقاء قضية الجدار حية أمام العالم، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي

الهمجي المستمر على المعتصمين ضد هذا الجدار العنصري واستمرار سقوط الشهداء والجرحى منهم جراء هذا العدوان، واعتقال المتظاهرين وترحيل المتضامنين الدوليين.

2- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية الاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

3- الطلب من الدول العربية إلى تكثيف حملاتها الإعلامية عبر الفضائيات العربية والتي تبث باللغة الانجليزية لفضح أهداف إسرائيل الرامية لفرض حدود جديدة لها وأخطار هذا الجدار على الأراضي الفلسطينية.

4- مطالبة الدول العربية للمساهمة في دعم استمرار عمل لجنة تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية.

5- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته وتوثيق الأضرار الناجمة عنه، والطلب من الدول كافة عدم تقديم أي مساعدة أو تعاون في بنائه.

6- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.

7- التحذير من خطورة الإسراع في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ(غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسيين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.

8- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عدم شرعية جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/20، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل للأضرار المترتبة عن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.

رابعاً: الانتفاضـــة:

1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتـضحياته والـى قيادتـه الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسـات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة دولة فلـسطين المـستقلة كاملـة الـسيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الـشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القـرار 194 لعـام 1948 ومبادرة السلام العربية.

2- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجـائر الـذي تفرضـه إسـرائيل ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل مـن أجـل رفع الحصار وفتح المعابر بشكل فوري ودائم لتمكين الشعب الفلـسطيني مـن تلقـي المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضـي الفلـسطينية المحتلة، وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات، ومن ثم إعادة الإعمار.

3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمـات والمجـالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات القمعيـة الإسـرائيلية وإجـراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الـصحة والتعلـيم والطفولـة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.

4- دعوة الحكومة السويسرية إلى السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطراف السامية المتعاقدة فـي اتفاقية جنيف الرابعة والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني.

خامساً: اللاجئـــون:

1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التـوطين بكافـة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العـودة، ودعـوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقا لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قـرار الجمعيـة العامة رقم 194 (1948) ووفقا لمبادرة السلام العربيـة وتأكيـد مـسؤولية إسـرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

2- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية وهي جزء لا يتجزأ من عملية السلام العادل والشامل، ورفض التعرض لها أو معالجتها من أي جهة كانت بشكل منفصل ومخالف للقرار 194 لعام 1948.

3- مطالبة كافة أطراف الصراع في سوريا لوقف العدوان على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وعدم الزج بهم في أتون المعارك رغم حيادهم منذ بدء الصراع وما مثلته مخيماتهم من ملاذ آمن للسوريين الفارين من المناطق القريبة منها، ومعاملة اللاجئين الفلسطينيين على قدم المساواة مع النازحين السوريين.

4- دعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سوريا وتقديم كافة أشكال الدعم اللازم لهم، ودعوة المجتمع الدولي إلى مساندتها في ذلك لتقديم الدعم اللازم لها.

5- إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى تدمير مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمنظمات الدولية للتدخل الفوري لوقف هذه المخططات.

6- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى اللاجئين الفلسطينيين في مختلف أماكن تواجدهم لتحركهم في مسيرات العودة نحو الحدود مع فلسطين في الذكرى الثالثة والستين لنكبة الشعب الفلسطيني، والتعبير عن الشكر والتقدير للجماهير العربية التي تضامنت وشاركت في هذه الذكرى للتأكيد على حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

7- رفض مطالبة إسرائيل وبعض الأطراف الدولية تعريف إسرائيل (أنها دولة يهودية)، والتي تستهدف إلغاء حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين والتطهير العرقي العنصري ضد فلسطينيي عام 1948.

8- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومات صمود الإنسان الفلسطيني في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر بحقه.

سادساً: الأونروا:

1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين

الفلسطينيين حلا عادلا وشاملا وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).

2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.

3- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

4- التأكيد على رفض أي محاولات لتغيير اسم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، حيث يعتبر ذلك مخالفا لما نص عليه قرار الأمم المتحدة رقم (302) لعام 1949 لإنشاء الأونروا.

5- دعوة الأونروا تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سوريا وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.

6- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيفة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين بما يكفل المحافظة على المعلومات والوثائق الأصلية المحفوظة لدى الوكالة وبما يضمن عدم المساس بها من أي جهة كانت أو استخدامها من قبل منظمات أو هيئات أخرى تطلب الحصول عليها دون موافقة الدول العربية المضيفة وبالطريقة التي تكفل حقوق اللاجئين الموثقة ضمن وثائق الأرشفة.

7- مطالبة الأونروا بالاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات متطلبات واحتياجات اللاجئين، على ألا يتم تحويل أي من البرامج الأساسية إلى مشاريع خاضعة لتوفير التمويل، ومطالبة وكالة الغوث التراجع عن التقليصات في خدمات الطوارئ التي تقدمها إلى اللاجئين الفلسطينيين.

8- مطالبة وكالة الغوث الدولية بإيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملتزم بها بما يتوافق مع احتياجات الوكالة، والعمل على تطبيق المعايير المتفق عليها لانضمام هذه الدول إلى اللجنة الاستشارية، ووفق الاتفاقيات المحددة لذلك،

وبطريقة تضمن التزام هذه الدول استمرار دعمها بشكل منتظم ومتزايد، والطلب من الأونروا استمرار التأكيد على التزام الدول المانحة بالتبرع الأساسي للوكالة كعنوان لالتزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة والتعويض وفق قرار 194.

9- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهماتها في دعم موازنة الأونروا وحث باقي الدول العربية إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.83% وذلك تفعيلا لقرارات متعددة صدرت عن مجلس الجامعة في عدة دورات منذ عام 1987 وتلبية لنداء الأونروا لمساعدتها على تجاوز أزمتها المالية الراهنة ولضمان استمرار تقديم خدماتها الأساسية والحيوية للاجئين الفلسطينيين، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية الطارئة.

10- دعوة وكالة الغوث تركيز جهودها لإشراك القطاع الخاص في الدول المانحة للمساهمة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أوضاع اللاجئين، على ألا يكون ذلك بديلا لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

11- دعوة الأونروا التنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.

12- الإشادة بجهود جامعة الدول العربية في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.

سابعاً: التنمية:

1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، ودعوة باقي الدول العربية لتنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الجهات المختصة بدولة فلسطين لتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول الصعوبات التي تعترض تدفق السلع والمنتجات الفلسطينية إلى الدول العربية.

3- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني (تشرين ثاني/ نوفمبر 2005)، لضمان حرية

حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.

4- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني، ومطالبته بتنفيذ التزاماته وفق مقررات الشرعية الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومساعدة الشعب الفلسطيني في إقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وتمكينه من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية، وزيادة العون المقدم للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة كي يتمكن من تحقيق أهدافه، وتعزيز قدراته الذاتية وفك ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي.

5- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة والخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة الإعمار لقطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت: يناير/ كانون ثاني 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت: مارس/ آذار 2010)، وبالإشارة إلى نتائج اجتماع قمة شرم الشيخ لإعمار غزة (مارس/ آذار 2009)، التأكيد على ضرورة الإسراع في إنهاء كافة أشكال الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، ودعوة كافة المشاركين في مؤتمر شرم الشيخ لإعمار غزة إلى اجتماع آخر لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وذلك في إطار الدعم العربي لإنجاح خطوات تحقيق المصالحة الفلسطينية وانجازها في أسرع وقت.

6- التأكيد على مواصلة الالتزام العربي بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمم العربية والمجالس الوزارية الخاصة بدعم صمود الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، وضمان استمرار هذا الدعم وانتظام تدفقه.

7- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عونا بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم.

8- مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.

9- دعوة الجهات المختصة بدولة فلسطين لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000 جراء الممارسات العدوانية للاحتلال الإسرائيلي، وذلك لحشد المساندة

السياسية والإعلامية الدولية للضغط على إسرائيل لدفع التعويضات المستحقة للـــشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.

10- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة فـــي الاســـتثمار فـــي فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

11- توجيه الشكر لمؤسسات التمويل العربية ومنظمات العمل العربي المشترك على جهودهم المبذولة لدعم الاقتصاد الفلسطيني وتطوير بنيته المؤسسية، ودعوتها إلى مضاعفة هذه الجهود بما يتوافق وأولويات الخطط التنموية الفلسطينية.

(ق: رقم 7729 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2012/9/5 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)، وسرت (2010)، وبغداد (2012)، والدوحة (2013)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7224 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7301 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وكذلك قراره الصادر عن الاجتماع الطارئ لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 7366 د.غ.ع بتاريخ 2011/5/31، وكذلك القرار رقم 7368 د.غ.ع بتاريخ 2011/7/26 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية، وكذلك قراره رقم 7376 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7453 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7516 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، والبيان الصادر عن اجتماع لجنة مبادرة السلام العربية الذي عُقد في الدوحة بتاريخ 2012/12/9، والقرار الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 7579 بتاريخ 2013/1/13، وقراره رقم 7588 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، وقراره رقم 7660 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،

يُقـــرر

1- التأكيد على دعوة الدول العربية إلى توفير شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار شهريا لدولة فلسطين، وذلك لدعم القيادة الفلسطينية في ضوء ما

تتعرض له من ضغوطات مالية واستمرار إسرائيل في عدم تحويلها للأموال المستحقة لدولة فلسطين، وتوجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها بشبكة الأمان المالية.

2- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس وفقا لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002 ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه التزامات.

3- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الاستمرار في دعم موازنة دولة فلسطين.

4- اعتبار بند دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني بنداً دائماً على جدول الأعمال.

(ق: رقم 7730 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الإجراءات الإسرائيلية في القدس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى كافة قراراته وآخرها قراره رقم 7661 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7714 د.غ.ع بتاريخ 2013/10/9، والبيان رقم 180 الصادر عن الدورة غير العادية بتاريخ 2014/2/26،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الدعوة لتفعيل قرار قمة سرت 2010 رقم (503) بشأن القدس والخاص بزيادة الدعم الإضافي المقرر في قمة بيروت 2002 لصندوقي الأقصى والقدس إلى 500 مليون دولار، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وضع آليات لتفعيل خطة التحرك العربي لإنقاذ القدس.

2- إدانة كافة أشكال التهويد التي تتعرض لها مدينة القدس وخاصة المخطط الإسرائيلي الهيكلي والمعروف بالمخطط 2020، والذي يهدف إلى اعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، والمتمثل بتنفيذ مخطط لبناء أكثر من 50 ألف وحدة استيطانية حتى عام 2020، وذلك لخفض نسبة سكان القدس العرب وليصبح الفلسطينيين أقلية داخل مدينة القدس.

3- إدانة المشروع الاستيطاني الجديد والمعروف بمشروع E1، والذي تمت المصادقة عليه بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لرفع مكانة دولة فلسطين إلى دولة مراقبة غير عضو، والذي يقضي بإقامة مئات الوحدات الاستيطانية الجديدة في مستوطنة معاليه أدوميم، مما سيؤدي إلى تقسيم الضفة الغربية إلى جزئين منفصلين، الأمر الذي سيقضي على إنهاء حل الدولتين وإقامة دولة فلسطين المستقلة والمتواصلة جغرافيا.

4- الإدانة الشديدة لاستمرار الحكومة الإسرائيلية بإصدار قرارات لبناء وحدات سكنية جديدة على أراضي القدس الشرقية منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949 والقرارات التي أصدرها مجلس الأمن المتعلقة باعتبار الاستيطان غير

شرعي وغير قانوني، مؤكدة مجددا أنها لا تسعى للسلام وتعمل على تقويض أي جهود مبذولة لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة.

5- إدانة إسرائيل لما تقوم به من حفريات في مدينة سلوان وقرب مسجد العين التاريخي، ومطالبة مجلس الأمن واليونسكو للتدخل الفوري لمنع الكارثة الخطيرة التي تسببها سياسات إسرائيل بهدف تزييف التاريخ وتغيير معالم القدس وارثها الحضاري والإنساني.

6- الإشادة بمبادرة الشباب الفلسطيني في القدس للتصدي للاستيطان والعدوان والتهويد ومصادرة الأراضي عن طريق تجسيد نموذج للمقاومة الشعبية بإقامة قرى باسم باب الشمس وقرية الكرامة على أراضي مدينة القدس المهددة بالمصادرة، وتعبيرا منهم عن صمود الشعب الفلسطيني وإصراره على مواجهة الاحتلال ومشاريعه الاستيطانية.

7- الترحيب بالاتفاق الهام الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين (ملك المملكة الأردنية الهاشمية) وفخامة الرئيس محمود عباس (رئيس دولة فلسطين) بتاريخ 2013/3/31 بهدف الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية وحمايتها قانونيا بكل السبل الممكنة وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية الهاشمية التاريخية والتي أعاد هذا الاتفاق التأكيد عليها.

8- إدانة سياسة التطهير العرقي التي تمارسها إسرائيل في القدس عن طريق سحب الإقامات وطرد السكان لتغيير معالمها السكانية والجغرافية، وتحميل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية كافة التداعيات المترتبة على سياساتها وممارساتها، ودعوة الحكومة السويسرية لاستئناف انعقاد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف لعام 1949 لعقد مؤتمر لبحث سبل تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال.

9- إدانة المخطط الإسرائيلي الذي يستهدف إبعاد مقدسيين خارج مدينة القدس من الناشطين السياسيين والشخصيات الاعتبارية على خلفية نشاطاتهم في القدس في سابقة خطيرة لإفراغ القدس من الشخصيات المدافعة عن المدينة والتي تعمل على كشف مخططات إسرائيل التهويدية، والعمل على منع إسرائيل من تنفيذ هذا المخطط.

10- رفض محاولات إسرائيل المتكررة لعقدها مؤتمرات دولية في مدينة القدس المحتلة، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية عدم القبول والمشاركة في هذه المؤتمرات إعمالا للقانون الدولي والشرعية الدولية وقراراتها، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية بالالتزام بأن القدس عاصمة دولة فلسطين جزء لا يتجزأ من أراضي دولة فلسطين التي احتلت عام 1967، وتكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الشأن.

11- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية للعمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل لوقف مواصلتها انتهاك حرمة القبور ونبشها.

12- إدانة إسرائيل لاستئناف تطبيقها لقانون أملاك الغائبين والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين الذين سحبت منهم هوياتهم، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للبحث عن آلية مناسبة لمنع إسرائيل من التصرف بأملاك المقدسيين.

13- تكليف المجموعة العربية لدى اليونسكو باستمرار متابعة عدم وضع مدينة القدس على الموقع الالكتروني الخاص باليونسكو كعاصمة لإسرائيل، لما يمثله ذلك من انتهاك صارخ ومخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية بشأن مدينة القدس.

14- مطالبة منظمة التعاون الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم لتعبئة الرأي العام العالمي لوقف تدمير المقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس وباقي الأراضي الفلسطينية.

15- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في القدس والتي طالت قطاع التعليم وتهويد الثقافة للنيل من الانتماء العربي للطالب المقدسي، حيث أقرت الحكومة الإسرائيلية خطة جديدة تهدف إلى إلزام الطالب المقدسي بدراسة التراث اليهودي والصهيوني، والقدس كعاصمة لإسرائيل، ودراسة تاريخ اليهود في مدارس البلدية التابعة لها، في الوقت الذي يمنع فيه الاحتلال ومنذ عام 1967 بناء أو ترميم المدارس المقدسية العربية.

16- تشكيل لجنة قانونية في إطار جامعة الدول العربية لمتابعة توثيق عمليات التهويد والاستيلاء والمصادرة للممتلكات العربية ومنازل المواطنين الفلسطينيين في القدس المحتلة أو تلك التي يتم إزالتها أو هدمها، وتقديم المقترحات العملية لمتابعة هذا الموضوع بما في ذلك رفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.

17- اعتبار بند الإجراءات الإسرائيلية في القدس بنداً دائماً على جدول الأعمال.

18- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 7731 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

تقريـــر وتوصيـــات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 91)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (91)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين فـــي الـــدول العربيـــة المضيفة في دورته (91) والتي انعقدت بمقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفتـــرة مـــن 22- 2013/12/26.

(ق: رقم 7732 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي
والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (140-141)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بتأجيل عقد مؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إســرائيل إلـــى موعد لاحق.

(ق: رقم 7733 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 7664 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يُقرر

1- إدانة إسرائيل – القوة القائمة بالاحتلال – لمصادرتها واستغلال واستنفاذ الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان، وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع عليها مما يشكِّل تهديداً للأمن المائي العربي وبالتالي للأمن القومي العربي، واعتبار هذه الممارسات باطلة وتمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، والقيام بتحرك عربي جاد لدى القائمين على صيانة الشرعية الدولية لتحمل مسؤولياتهم تجاه ما تقترفه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.

2- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة – خاصة مجلس الأمن – باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف نهب وسرقة المياه العربية، واستمرارها باستغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في ضياعها واستنفاذها وتعريضها للخطر، وإلزام إسرائيل بتطبيق القوانين الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن.

3- استمرار الإعلام العربي بإبراز تعديات إسرائيل غير الشرعية وسرقتها للمياه العربية.

4- تقديم مساعدات عاجلة لتحسين نوعية المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.

5- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع، والطلب إلى المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع، طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، من خلال فضح إسرائيل وممارساتها وحشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحقة، وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 7734 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، وقراره رقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وقراره رقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، وقراره رقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، وآخرها قراره رقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة الدوحة رقم 578 د.ع (24) بتاريخ 2013/3/26،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.

2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 7085 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل، وآخرها قرار الكنيست الإسرائيلي الأخير الذي دعا إلى إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان العربي السوري

المحتل والقدس الشرقية، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغيه وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قرارا ت الجمعية العامة رقم 65/18 بتاريخ 2010/11/25، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم A/66/19 بتاريخ 2011/12/1، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/13 بتاريخ 2010/3/24، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة رقم A/66/400 الصادر في 2011/10/19 في هذا الشأن.

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه، وسحب مياه بحيرة مسعدة البالغ سعتها سبعة ملايين متراً مكعباً وتحويلها إلى مزارع للمستوطنين واستنزاف بحيرتي طبريا والحولة، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، وكذلك إدانة بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها قيام ما يسمى بمجلس المستوطنين في الجولان خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بحملة دعائية لبناء وحدات استيطانية جديدة في الجولان العربي السوري المحتل تحت عنوان "تعال إلى الجولان" واستقطاب ثلاثة آلاف عائلة إسرائيلية جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل في إطار هذا المشروع، إضافة إلى الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمور عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

8- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

9- إدانة المجازر والجرائم البشعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلية بتاريخ 15 مايو/ أيار (ذكرى نكبة فلسطين) و5 يونيو/ حزيران 2011 (الذكرى الرابعة والأربعين لنكسة يونيو/ حزيران 1967)، والمتمثلة بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين السلميين (سوريين وفلسطينيين) والعزل من أي سلاح، وهم في الجانب السوري من خط وقف إطلاق النار في الجولان العربي السوري المحتل، الذي أدى إلى سقوط 38 شهيداً وأكثر من 350 جريحاً.

10- إدانة الممارسات العدوانية والإجرامية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والمتمثلة بحملة الاعتقالات الكبيرة التي طالت أبناء قرية مجدل شمس المحتلة، وعمليات إبعاد العشرات من أبنائها إلى خارج الجولان بشكلٍ قسري، وتغريمهم بغرامات مالية كبيرة، والحكم على بعضهم بالسجن الفعلي، وتأجيل البعض إلى محاكمات متتالية، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية في إدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل لوقف تلك الممارسات بحق أبناء قرية مجدل شمس المحتلة.

11- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر واعتبار ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً باعتقال العديد من المواطنين السوريين بتهم مفبركة في محاولة منها لإرهاب المواطنين السوريين في الجولان وتكريس احتلالها لهذا الجزء الأساسي من سورية، حيث يعتبر هذا العمل انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

12- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

13- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الرافضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي أدت مؤخراً إلى استقطاب ثلاثة آلاف عائلة جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بعد الحملة

الدعائية لما يسمى بمجلس المستوطنين وتلك التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

14- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والإعراب عن رفض الإجراءات الإسرائيلية المتخذة في الجولان من خلال إقامة إسرائيل لجدار أمنى متطور (جدار ذكي) على طول الحدود السورية الإسرائيلية.

(ق: رقم 7735 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 7666 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة الدوحة (2013)،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

يُقـــرر

1- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.

2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426، عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية، والترحيب وتأكيد الدعم لخلاصات مجموعة الدعم الدولية للبنان المقررة بتاريخ 25 سبتمبر/ أيلول 2013 في نيويورك التي تبناها مجلس الأمن لاحقاً بتاريخ 26 نوفمبر/ تشرين ثاني 2013 وخلاصات المجموعة نفسها التي صدرت في فرنسا بتاريخ 5 مارس/ آذار 2014.

3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي، ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، والترحيب بالمساعدة الاستثنائية للجيش اللبناني التي قدمها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بقيمة 3 مليار دولار أمريكي، وحث الدول للاقتداء بهذه المبادرة لتعزيز قدرات الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينهما من القيام بالمهام الوطنية الملقاة على عاتقهما.

4- توجيه التحية لصمود لبنان في مقاومته العدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.

5- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، والمطالبة بوقفها على الفور كونها تُشكل انتهاكاً صارخاً للقرار 1701، وكذلك إدانة الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس الإسرائيلية وارتكابها الأعمال الإرهابية التي تشكل اعتداءً على سيادته وانتهاكاً صارخاً لها وتهديداً للأمن القومي اللبناني ولسلامة مواطنيه، بما يتناقض والقوانين والأعراف الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

6- تأكيد المجلس على:

- ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية كافة بما فيها مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية وكذلك ضرورة انسحاب إسرائيل من الجزء اللبناني من بلدة الغجر، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701.
- حق لبنان واللبنانيين، في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا والجزء اللبناني من قرية الغجر، ومقاومة أي اعتداء أو احتلال إسرائيلي، بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة، والتأكيد على التزام حكومة لبنان بقرار مجلس الأمن رقم 1701 بكامل مندرجاته.
- مطالبة إسرائيل بتسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها القنابل العنقودية التي ألقتها بشكلٍ عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها عليه في صيف العام 2006، ومطالبتها بتسليم المعلومات المتعلقة بتاريخ وأماكن وكمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها القوات الإسرائيلية ومطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالاستمرار في توفير الدعم المالي والتقني للبنان لأجل نزع الألغام التي زرعتها إسرائيل خلال احتلالها للأراضي اللبنانية وإزالة القنابل العنقودية.

7- إدانة الحرب الالكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة الإسرائيلية التي جرى تركيبها بمحاذاة الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة وتوجيهها نحو الأراضي اللبنانية والتي أكدت الأجهزة المختصة اللبنانية بعد رصد وتحليل وظائفها أن إسرائيل تستخدمها بهدف القرصنة والتجسس على شبكات الاتصالات

والمعلوماتية اللبنانية المختلفة (شبكة الهاتف الخليوي، شبكة الهاتف الثابتة، شبكة الانترنت ومختلف شبكات الراديو)، خاصةً تلك العائدة للجيش اللبناني وقوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، كما وشبكات الاتصالات وحسابات البريد الالكترونية للمؤسسات اللبنانية العامة والخاصة والشركات المالية والمصارف التجارية، والسفارات الأجنبية في لبنان، كما وشبكات التواصل الاجتماعي بما يُشكل خطراً متنامياً وتهديداً مباشرة وداهماً على السيادة والأمن القومي والاقتصادي للجمهورية اللبنانية وشركائها في الوطن العربي ويمثل:

- انتهاكاً مستمراً ومتمادياً لسيادة الجمهورية اللبنانية والقوانين والأعراف الدولية، ولميثاق الأمم المتحدة.
- خرقاً فاضحاً ومضطرداً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701 (2006)، وتهديداً للأمن والسلم الدوليين.
- انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتناقضاً مع القرار حول "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بتاريخ 2013/12/18.
- انتهاكاً لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

8- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها وخروقاتها وتهديداتها على لبنان، وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء الاعتداءات الإسرائيلية، واعتبار ما قامت به إسرائيل خلال اعتداءاتها على لبنان يُشكل جرائم حرب يستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة. والتأكيد على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/194 تاريخ 2006/12/20 ورقم 62/188 تاريخ 2007/12/19 ورقم 63/211 تاريخ 2008/12/19، بشأن التلوث البيئي من جراء عدوان يوليو/ تموز 2006، والقاضية بتحميل إسرائيل مسؤولية الأضرار الناجمة عنه والطلب إليها دفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي تضررت من جراء هذا التلوث.

9- التأكيد على حق لبنان في ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة له والمحددة وفقاً للخرائط التي أودعتها الحكومة اللبنانية جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/7/9 وتاريخ 2010/10/11

والتي صدرت بموجب المرسوم رقم 6433 تاريخ 1 أكتوبر/ تشرين أول 2011 بناءً على القانون رقم 163 تاريخ 18 أغسطس/ آب 2011 (قانون تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية).

10- التأكيد على رفض لبنان للإحداثيات الجغرافية التي أودعتها بعثة إسرائيل في الأمم المتحدة والعائدة للجزء الشمالي من المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تدعي إسرائيل أنها تابعة لها، حيث إسرائيل تنتهك وتعتدي بشكلٍ واضح على حقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وتقتطع منهما مساحة أكثر من 860 كلم^2.

11- دعم عمل الحكومة اللبنانية الهادف إلى تعزيز دور لبنان العربي والدولي، لاسيما من خلال الحضور الفاعل في منظمة الأمم المتحدة، للدفاع عن حقوقه الوطنية، والحقوق العربية وقضايا العدل والسلام في العالم، وفي مقدمتها قضية فلسطين وحقوق شعبها الوطنية المشروعة في مواجهة إسرائيل وممارستها العدوانية، واستمرار احتلال الأراضي الفلسطينية واللبنانية والسورية، وانتهاكها للقانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني.

12- دعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين دعم الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة خاصةً في لبنان، وفقاً لما تضمنته الفقرة الرابعة من المبادرة العربية للسلام لجهة رفض التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة، والتحذير من أن عدم حل قضيتهم على قاعدة حق العودة إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق السلام العادل فيها، والترحيب بجهود الحكومة اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل معالجة كافة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية العالقة وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني اللبناني، الخاصة بالسلاح الفلسطيني في لبنان، كما يثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، ويدعو الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المتخذة في مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وإلى تقديم العون بغية انجاز هذا الأمر.

13- التأكيد على حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام بما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي، وأن الحكومة تواكب باهتمام كلي إجراءات المحكمة الخاصة من أجل لبنان التي بدأت أعمالها بتاريخ 2014/1/16 في لاهاي.

14- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة، والترحيب بالجهود التي تبذلها دولة ليبيا على هذا الصعيد ودعوتها إلى المُضي في تحقيقاتها ومواصلة تعاونها مع السلطات اللبنانية المختصة على المستويات كافة توطئة لكشف ملابسات هذه القضية الوطنية وتحرير سماحة الإمام ورفيقيه.

15- دعم الجهود التي يبذلها لبنان حكومةٍ وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين والفلسطينيين اللاجئين في سورية لجهة استضافتهم وتوفير العناية والاحتياجات الطبية والحياتية اللازمة وتقديم المساعدات الضرورية والإنسانية الممكنة لهم رغم إمكاناته المحدودة والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً، لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي للبنان، والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم إلى بلادهم في أقرب وقت ممكن.

16- دعم جهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي، بهدف تحديث بنية اقتصاده الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه، فضلاً عن المساعدة في تحرير باقي الهبات والقروض التي تعهدت بها الدول والمؤسسات المانحة للبنان، وتنفيذ عدد من مشاريع البنى التحتية.

17- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية بمكافحته بفاعلية وعلى أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أكدت عليه المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

18- الإدانة الشديدة للأعمال والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية على اختلاف أنواعها، ومنها تلك التي ضربت لبنان مؤخراً في عدة مناطق من طرابلس إلى البقاع وبيروت وضاحيتها، كما استهدفت بعض البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الجمهورية

اللبنانية موقعة بنتيجتها الأبرياء من الشعب اللبناني ومهددة الأمن والاستقرار الـــوطني الداخلي والإقليمي.

19- الإشادة بالجهود التي يقوم بها الأمين العام والأمانة العامـــة لجامعـــة الـــدول العربيـــة بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المُستدام في لبنان حفاظاً على وحدتـــه وأمنه واستقراره، والإشادة بمقررات الحوار الوطني التي صدرت في مجلس النـــواب اللبناني وهيئة الحوار الوطني المنعقدة في القصر الجمهوري في بعبدا.

(ق: رقم 7736 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

تطــورات الوضــع فــي سوريــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستناداً إلى قراري مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 554 د.ع (23) ببغداد بتاريخ 2012/3/29، ورقم 580 د.ع (24) بالدوحة بتاريخ 2013/3/26، وقراراته على المستوى الوزاري، وعلى مستوى المندوبين الدائمين وبيانات اللجنة الوزارية المعنية بالوضع في سورية،
- وبعد استماعه إلى كلمة رئيس الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية،
- وفي ضوء تقرير السيد الأمين العام ومداخلات السادة رؤساء الوفود،
- وإذ يؤكد على موقفه الثابت للحفاظ على وحدة سورية واستقرارها وسلامتها الإقليمية،

يُقــرر

1- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته إزاء حالة الجمود التي أصابت مسار المفاوضات بين وفدي المعارضة والحكومة السورية في جنيف، والطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته مع الأمين العام للأمم المتحدة والممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومختلف الأطراف المعنية من أجل التوصل إلى إقرار تحرك مشترك يفضي إلى انجاز الحل السياسي التفاوضي للأزمة السورية وإقرار الاتفاق حول تشكيل هيئة حاكمة انتقالية ذات صلاحيات تنفيذية كاملة وفقاً لما نص عليه بيان مؤتمر جنيف (1).

2- التأكيد مجدداً على قرار قمة الدوحة رقم 580 بتاريخ 2013/3/26 وقرار المجلس الوزاري رقم 7595 بتاريخ 2013/3/6 وما نصا عليه بشأن الترحيب بشغل الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية مقعد الجمهورية العربية السورية في جامعة الدول العربية، والاعتراف به ممثلاً شرعياً وحيداً للشعب السوري[1]، ودعوة الأمانة

---

(1) مع الأخذ في الاعتبار تحفظات كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق، والنأي بالنفس بالنسبة للجمهورية اللبنانية على هذين القرارين.

العامة لمواصلة مشاوراتها مع الائتلاف بشأن مقعد الجمهورية العربية السورية في الجامعة، وذلك طبقاً لأحكام الميثاق واللوائح الداخلية للمجلس، وعرض نتائج تلك المشاورات على دورة عادية أو استثنائية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

3- دعوة رئيس الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية إلى التحدث أمام القمة العربية المقبلة في دولة الكويت لاطلاع القادة العرب على تطورات الموقف ورؤية الائتلاف للبدائل والخيارات المطروحة لحل الأزمة السورية، وذلك في ضوء المستجدات الخطيرة للأزمة بعد تعطل مسار مفاوضات جنيف (2).

4- الترحيب بقرار مجلس الأمن رقم 2139 بتاريخ 2014/2/22 بشأن الأوضاع الإنسانية المتدهورة في سورية، ودعوة مجلس الأمن إلى تفعيل تنفيذ بنود هذا القرار واتخاذ التدابير اللازمة لفرض الوقف الفوري لإطلاق النار وجميع أعمال العنف والإرهاب والتدمير والاستخدام العشوائي المفرط للأسلحة الثقيلة ضد المدنيين، وذلك بهدف تيسير عمليات الإغاثة وإتاحة وصول المساعدات الإنسانية دون أية عوائق لجميع المناطق المحاصرة والمتضررة في سورية.

5- الترحيب بنتائج المؤتمر الدولي الثاني للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية والذي انعقد تحت الرعاية الكريمة لحضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت بتاريخ 2014/1/15، ودعوة الدول المانحة إلى سرعة الوفاء بالتعهدات التي قدمتها، وذلك بمساعدة الدول المجاورة لسورية، والدول العربية الأخرى في جهودها لإغاثة واستضافة اللاجئين والنازحين السوريين، مع التأكيد على ضرورة دعم تلك الدول ومساعدتها لتحمل أعباء هذه الاستضافة.

6- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها مع الدول المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لتوفير الدعم اللازم لتلك الدول ومساعدتها على تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للاجئين والنازحين السوريين.

(ق: رقم 7737 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

---

(2) موقف الجمهورية اللبنانية بالنسبة لبند تطورات الوضع في سورية يعتبر أنه: "في ظل عدم التوافق السوري – السوري على الكثير مما ورد في هذا القرار، وهو ما لا يؤمن مصلحة لسورية ولا يعطي مصلحة للجامعة في لعب أي دور أو أخذ أي مبادرة مساعدة للمصلحة السورية، نؤكد على الموقف اللبناني بالنأي بلبنان عن هذا القرار".

الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان
جراء أزمة النازحين السوريين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- وإزاء الوضع الذي يشهده لبنان والمتمثل بنزوح المواطنين السوريين إلى الأراضي اللبنانية نتيجة للمعارك الدائرة في سورية،
- ونظراً لازدياد الاحتياجات الصحية والغذائية والتربوية للإخوة النازحين الذين فاق عددهم المليون حسب الإحصاءات الرسمية للأمم المتحدة،

يُقـــرر

1- دعم جهود الحكومة اللبنانية مادياً وتقنياً في توفير احتياجات النازحين السوريين ومساعدتها في احتياجاتها والطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية السعي إلى المشاركة في تحمل الأعباء من مختلف جوانبها المادية والعددية.

2- التأكيد على أن وجود النازحين السوريين على الأراضي اللبنانية مؤقت، والعمل على عودتهم إلى بلادهم في أسرع وقت.

(ق: رقم 7738 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

تطــورات الوضــع فــي ليبيـــا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وفد الأمانة العامة عن نتائج زيارته لدولة ليبيا خـــلال الفتـــرة مـــن 28 يونيو/ حزيران إلى 3 يوليو/ تموز 2013،
  - وعلى ما جاء بالإعلان الصادر عن القمة العربية العادية (24) المنعقدة في الدوحـــة بتاريخ 2013/3/26 بشأن التزام الدول العربية بتقديم ما تحتاجه دولة ليبيا من دعـــم للحفاظ على استقلالها وتعزيز الأمن والاستقرار والتنمية الشاملة في ربوعها،
  - وعلى القرارات والبيانات الصادرة عن جامعة الدول العربية بشأن تطورات الأوضاع في دولة ليبيا وآخرها القرار رقم 7668 بتاريخ 2013/9/1 الصادر عـــن الـــدورة العادية (140) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الإعراب مجدداً عن تضامن الدول العربية مع دولة ليبيا الشقيقة ومساندة جهودها فـــي سبيل الحفاظ على سيادتها واستقلالها ومقاومة أي محاولة تستهدف النيل من استقرارها ووحدة أراضيها.

2- دعم الاستحقاقات الجوهرية التي تتطلبها المرحلة والمتعلقة بصياغة الدستور والاستفتاء عليه وتفعيل المصالحة الوطنية، والإشادة بالتطورات الايجابية والمتمثلة في الانتخابات التي جرت مؤخراً لاختيار أعضاء هيئة صياغة مشروع الدستور الليبي.

3- دعم جهود الحكومة الليبية الهادفة إلى إعادة الإعمـــار والنهـــوض بعمليـــات التنميـــة الاقتصادية والاجتماعية وبناء المؤسسات العسكرية والأمنية وتكليف الأمانـــة العامـــة بدعوة المجالس والمنظمات والهيئات العربية ذات العلاقة بالتواصل مع الحكومة الليبية للتعرف على احتياجاتها وما يمكن أن تقدمه الجامعة العربية من دعمٍ في هذا المجال.

4- تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية للدول العربية والأجهزة الأمنية في دولة ليبيا من أجل التصدي لكافة أشكال المحاولات التخريبية التي تستهدف زعزعة الاستقرار في ليبيا ودول المنطقة، وتكليف الأمانة العامة للجامعة بالتنسيق مع أمانة مجلس وزراء الداخلية العرب والهيئات العربية ذات الصلة للنهوض بمسؤولياتها في هذا الشأن.

5- دعم المبادرات الليبية والإقليمية الرامية إلى تعزيز الأمن الإقليمي بين ليبيا ودول الجوار في مجالات ضبط الحدود ومكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية وعصابات تجارة السلاح والمخدرات والهجرة غير الشرعية.

6- الترحيب بالنتائج الايجابية التي صدرت عن المؤتمر الوزاري رفيع المستوى الذي عقد بالعاصمة الايطالية روما بتاريخ 2014/3/6، ومناشدة المجتمع الدولي تفعيل التوصيات الصادرة عنه للوصول إلى تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية في ليبيا.

7- تعاون الدول العربية مع الدولة الليبية في سبيل تسهيل إجراءات تسليم المواطنين الليبيين المتواجدين على أراضيها والمطلوبين للعدالة عن تهم جنائية لمقاضاتهم أمام محاكم ليبية مختصة وذلك عملاً بالمواثيق والاتفاقيات المنظمة للتعاون القضائي بين الدول العربية.

8- دعم حق الشعب الليبي في استعادة أمواله المهربة إلى الخارج ومطالبة الدول المعنية بالتعاون الجاد من أجل تمكين الشعب الليبي من استعادة أمواله المنهوبة.

9- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة العادية القادمة لمجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق: رقم 7739 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

تطـورات الوضــع فــي اليمـــن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى الجامعة بتاريخ 2014/2/3،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد الجمهورية اليمنية،

يُقـــرر

1- تأكيد الالتزام الكامل بالحفاظ على وحدة اليمن واحترام سيادته واستقلاله، ورفــض أي تدخل في شؤونه الداخلية، والوقوف إلى جانب الشعب اليمني الشقيق في كل ما يتطلــع إليه من حرية وديمقراطية وعدالة اجتماعية وتمكينه من تحقيق التنمية الــشاملة التــي يسعى إليها.

2- الترحيب بنتائج ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل فــي الجمهوريــة اليمنيــة، والتأكيد على أهمية تنفيذها وصياغتها في دستور جديد يحــتكم إليــه الجميــع ويلبــي طموحات وتطلعات كافة أبناء الشعب اليمني في ظل يمن موحد مزدهر ومستقر تسوده وتحكمه دولة مدنية ديمقراطية حديثة قائمة على مبدأ التوافق والشراكة الوطنية والحكم الرشيد.

3- الإشادة العالية بالجهود الاستثنائية التي بذلها فخامة رئيس الجمهورية عبد ربه منصور هادي في سبيل إنجاح أعمال مؤتمر الحوار، ودعوة كافة الأطراف والقوى الــسياسية اليمنية إلى الالتفاف حول فخامة الرئيس، وتغليب مصلحة الوطن العليا على ما عــداها بغرض دعم وإنجاح العملية السياسية ومهام المرحلة الانتقالية.

4- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى توفير الدعم اللازم في الجوانب الــسياسية والأمنية والاقتصادية والمالية، لتمكين الجمهورية اليمنية من مواجهة التحــديات التــي تواجهها، وتلبية احتياجاته التنموية لضمان استقرار الأوضــاع واســتكمال الترتيبــات الخاصة بالاستفتاء على الدستور ومن ثم إجراء الانتخابات.

5- الإعراب عن الشكر والتقدير لكافة الدول الراعية للمبادرة الخليجية وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية على ما بذلوه من جهود مخلصة حثيثة، وما قدموه من دعم مكّن اليمنيون من تجاوز الأزمة السياسية بصورة سلمية حظيت بإعجاب وتقدير المجتمع الدولي وذلك من خلال مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي شارك فيه كافة الأطراف والقوى السياسية اليمنية دون استثناء بما في ذلك الشباب والمرأة ومنظمات المجتمع المدني.

(ق: رقم 7740 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة سرت د.ع (22) رقم 510 بتاريخ 2010/3/28 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بياناته وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7670 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،

يُقـــرر

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل

هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران بافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالباً إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للجولة التفقدية التي أُعلن فيها أن أعضاء لجنة الأمن القومي لشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني يعتزمون القيام بها إلى الجزر الإماراتية المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والإدعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولا وعملا، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 7741 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات الآلية المشتركة بين الأمانة العامة وحكومة السودان،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة الدوحة (2013)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،

يُقـــرر

1- التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان والحفاظ علي سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ورفض التدخل في شؤونها الداخلية.

2- مساندة الحكومة السودانية في موقفها الثابت من التنفيذ الكامل لكل الاتفاقيات المبرمة بينها وجنوب السودان مع إعطاء الأولوية لاتفاقية الترتيبات الأمنية، والتأكيد على دعم موقف السودان التفاوضي في حل قضية أبيي وحسم المناطق الحدودية الخمس المتنازع عليها مع جنوب السودان.

3- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لإنفاذ التعهدات الدولية بسد العجز في الاقتصاد السوداني عقب انفصال الجنوب والعمل على إعفاء ديونه.

4- الترحيب بتوقيع اتفاق سلام بين الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة (فصيل السلام) في الدوحة بتاريخ 2013/4/6، والتأكيد علي ضرورة انضمام جميع الحركات المتمردة إلى اتفاقات السلام الموقعة حول دارفور وآخرها اتفاق الدوحة لعام 2011، ودعوة الدول العربية في اتصالاتها مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى بذل الجهود كافة لمنع إيواء الحركات أو وصول أي شكل من أشكال الدعم لها والعمل علي ضمان انحيازها للخيار التفاوضي وتوقيع اتفاق سلام.

5- الإشادة بدور الأمانة العامة وجهودها من خلال الآلية المشتركة لدعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور، وكذلك الدور الحالي للآلية في مرحلة التعافي المبكر.

6- دعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربي إلي تفعيل قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية على المستوى الوزاري والتي عقدت في الخرطوم بتاريخ 20 يناير/ كانون ثاني 2014، إنفاذاً لمبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي العربي في السودان، وذلك بالتعاون مع الجهود المبذولة من قبل جمهورية السودان والأمانة العامة.

7- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات العربية المعنية الحكومية وغير الحكومية والمجالس الوزارية المتخصصة والتي لم تف بالتزاماتها في مؤتمر دعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور إلى الإيفاء بهذه التعهدات والالتزامات في اقرب وقت ممكن تنفيذا لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، حتى تتمكن الآلية المشتركة من استكمال المشروعات التي تمكن من العودة الطوعية للنازحين واللاجئين إلى قراهم ومزارعهم وتوفير سبل كسب العيش لهم.

8- أهمية توسيع مهام الآلية المشتركة بين جمهورية السودان والأمانة العامة لمواصلة جهودها علي الصعيدين الإنساني والتنموي لتشمل جميع ولايات السودان.

9- الإشادة بمخرجات مؤتمر الدوحة للمانحين بدارفور والذي عقد في أبريل/ نيسان 2013، وحث الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها في هذا المؤتمر على إنفاذ تعهداتها في اقرب وقت ممكن حتى تتمكن السلطة الإقليمية بدارفور من تنفيذ المشاريع الخاصة بإعادة الإعمار.

10- الموافقة على إدراج بند دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان كبند دائم في جدول أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7742 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

الحصار الجائر المفروض على السودان من قِبَل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
  - وعلى قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7672 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد علي قرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29، (البند ثانياً – الفقرتين 2 و3)، وقرار قمة الدوحة رقم 464 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقرار قمة سرت رقم 513 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

يُقـــرر

1- التأكيد مجددا على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.

2- رفض الحظر المفروض على السودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها، وكذلك الحظر الأمريكي المفروض على قطاع السكك الحديدية وقطع غيارها في جمهورية السودان، واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.

3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية، ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني، ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوداني، وشركات الطيران السودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيزات للتمكن من تحقيق أمن

وسلامة الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السودانية من مختلف الجنسيات.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلـــى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 7743 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد العملية السياسية وإنهاء الفترة الانتقالية بانتخاب البرلمان ورئيسه وانتخاب رئيس الدولة في 2012/9/10، وحصول رئيس الوزراء المعين في 2012/10/17 على ثقة البرلمان مما يشكل أساسا قويا لإحداث التحول السياسي والديمقراطي في الصومال.

2- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع الأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتعاونها مع قوات الحكومة الصومالية لتعزيز الوضع الأمني، وإدانة الهجمات وأعمال العنف بواسطة تنظيم الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد بعثة الاتحاد الأفريقي العاملة في الصومال.

3- دعوة الدول الأعضاء تقديم أشكال الدعم كافة سياسيا وماديا وماليا للحكومة الصومالية لتمكينها من مواصلة تحقيق التقدم على الصعيدين السياسي والأمني ومساعدتها على بناء مؤسسات الدولة.

4- إدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها، وان تتخلى عن العنف لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة بمواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.

5- إدانة عمليات القرصنة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي

محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

6- إدانة كافة العمليات الإرهابية والتفجيرية والاغتيالات من جانب الإرهابيين المتطرفين (جماعة الشباب) في الصومال.

7- الترحيب باستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة للمؤتمر الدولي الثالث لمكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن في سبتمبر/ أيلول 2013 وذلك في إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها الإمارات على المستوى الإقليمي والدولي.

8- سرعة تنسيق جهود الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك عقد مؤتمر فني عاجل فيما بينها يضم منظمات العمل العربي ذات الخبرة في مجال الإغاثة، بغية حشد أكبر قدر ممكن من الدعم الإنساني وضمان سرعة إيصال وتوزيع المساعدات الإغاثية على جميع المتضررين لاسيما في المحافظات الصومالية المنكوبة.

9- الطلب من الدول الأعضاء وجمعيات الهلال الأحمر والمنظمات الخيرية العربية مواصلة تقديم العون الإنساني إلي المتأثرين من الجفاف وتداعيات المجاعة في الصومال، والطلب مجدداً من الأمانة العامة الإعداد لعقد مؤتمر إنساني عربي موسع يُخصص للنظر في أفضل السبل الناجحة لمواجهة الجفاف والنزوح في الصومال تُشارك فيه المنظمات العربية المتخصصة وصناديق التمويل العربية والقطاع الخاص العربي ورجال وسيدات الأعمال والمنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني.

10- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب تكثيف تعاونها مع منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، خاصة برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الغذاء العالمية لسرعة إعداد خطة عمل لمواجهة مشكلة الجفاف وآثاره الكارثية على الصومال ودول القرن الأفريقي.

11- الطلب من المجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إعداد برامجها المادية والتنموية والفنية لعرضها على مجالسها التشريعية لاستصدار قرارات تُسهم في إعادة إعمار وتنمية الصومال وخاصة في مجالات الصحة والتنمية والشؤون الاجتماعية والكهرباء والاتصالات والمواصلات... الخ.

12- دعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم للاضطلاع بدور أساسي في تنسيق العون العربي لإعادة تأهيل قطاع التعليم باللغة العربية في الصومال.

13- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي سددت مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

14- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها نظرا لظروفها الاقتصادية الصعبة وتمكينا لها من الاقتراض من المؤسسات والهيئات الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي.

15- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج. ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

16- الطلب من الأمانة العامة مجددا سرعة توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة وذلك بشراء عربتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتخصيص سيارات إسعاف وأجهزة ومعدات طبية لمنطقة ارض الصومال، وذلك خصما من حساب دعم الصومال لدى الجامعة.

17- الدعوة إلي تضافر جهود كل من الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة الإيجاد والأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، لتوفير أنجح السبل لمساعدة الشعب الصومالي ومؤسساته لإنهاء الفترة الانتقالية وفق ما ورد في اتفاقية كمبالا وخارطة الطريق ومبادئ جاروي والانتقال بالصومال لمرحلة المؤسسات الدائمة بعيداً عن فرض أي نوع من الوصاية.

18- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم وتمويل صندوق الاستقرار المحلي للصومال بهدف دعم الاستقرار في المدن الصومالية المحررة حديثاً، وتقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية لإعادة بناء وتأهيل مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية والتنموية لتوفير الاستقرار وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، ودعوة مجلس الأمن لرفع الحظر عن توريد السلاح إلى الحكومة الصومالية.

19- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من اجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى جهوده في مساعيه الرامية لإغاثة الشعب الصومالي من كارثة الجفاف والمجاعة وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7744 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

دعــم جمهوريـــة القمـــر المتحـــدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضـــيها وسيادتها الإقليمية.

2- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنيـــة، ودعـــوة الأمانـــة العامـــة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلـــى مواصلة جهودها في هذا الشأن.

3- التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلـــى السيادة القمرية.

4- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا فـــي 2009/3/29، حـــول انـــدماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخـــذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقا ولا تنشئ التزاماً.

5- دعوة الأمانة العامة للتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لإنشاء آلية وســـاطة تـــشجع المشاورات بهدف تحقيق مطالب ومواقف الحكومة القمرية بشأن جزيرة مايوت القمرية.

6- تأييد خطة العمل التي أقرتها قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائية الخاصة ببحث وتـــسوية النزاعات في أفريقيا (طرابلس 30-2009/8/31) والتي أكدت على الحـــرص علـــى وحدة وسلامة الأراضي القمرية وفقاً لقرارات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بجزيرة مايوت القمرية، والدعوة لإعادة تفعيل مجموعة الدول السبعة المعنية بجزيرة مايوت، وضرورة

عقد اجتماع لها على هامش الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وتأكيد أنه لا يجوز قانونياً المس بسلامة أراضي القارة الأفريقية من خلال استفتاءات تنظمها قوى أجنبية على الأراضي الأفريقية.

7- الترحيب بالخطوات المتخذة والجهود التي بذلت من قبل دولة قطر والأمانة العامة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء وصناديق الاستثمار والتمويل العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس العربية الوزارية وغيرها من المؤسسات التي أعلنت تعهدات بشأن تنمية جزر القمر أن تقوم بتنفيذ هذه التعهدات بالتنسيق مع اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جزر القمر.

8- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية في حساب دعم جمهورية القمر المتحدة إلى سداد التزاماتها والمساهمة في رأسمال صندوق التنمية والاستثمار في جزر القمر تنفيذاً لقرار قمة سرت 2010.

9- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إضافياً والطلب من بقية الدول زيادة الدعم المالي المقدم إلى جمهورية القمر المتحدة، ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.

10- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والأطراف العربية معالجة الديون المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

11- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن لدعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.

12- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية، وحث مجالس السفراء العرب في المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.

13- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام دعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جزر القمر وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى القمة في دورتها العادية المقبلة.

(ق: رقم 7745 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

الحل السلمي للنزاع الجيبوتي – الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها قراره رقم 7676 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.

3- الترحيب بالوساطة القطرية الهادفة لإنهاء الخلاف القائم بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بالطرق السلمية وإعادة الوضع في منطقة رأس دوميرا وجزيرة دوميرا إلى ما كان عليه قبل 4 فبراير/ شباط 2008.

4- الترحيب بالاتفاق الموقع بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بتاريخ 6 يونيو/ حزيران 2010 تحت رعاية دولة قطر، ودعم تنفيذ هذا الاتفاق من اجل معالجة جميع القضايا المطروحة وتعزيز تطبيع العلاقات بين البلدين، والتعبير عن الأمل في أن ينعكس هذا التطور الإيجابي على الوضع في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة.

5- الطلب من الجانبين تنفيذ بنود الاتفاق الذي يمنح تفويضاً لدولة قطر لوضع حد للأزمة التي اندلعت منذ فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، وتبادل إطلاق الأسرى بينهما.

6- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن مجلس السلم والأمن بتاريخ 2010/12/19 للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.

7- الطلب من الأمين العام متابعة تطورات المستجدات على ضوء الوساطة القطرية وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7746 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

تعزيز نشر اللغة العربية في جمهورية تشاد

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7412 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13 بشأن إنشاء صندوق عربي لدعم اللغة العربية في تشاد،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7468 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5 بشأن إنشاء صندوق عربي لدعم اللغة العربية في تشاد،

يُقـــرر

1- التأكيد على تنفيذ قراره رقم (7677- د.ع (140)- ج2- 2013/9/1) المتضمن دعوة الدول الأعضاء لتقديم الدعم لتجسيد مجموعة من الأنشطة الرامية إلى تعزيز اللغة العربية في تشاد.

2- عرض الموضوع على اجتماع وزراء التربية والتعليم يومي 29-2014/5/30 بتونس، بهدف بحث أدوات التنسيق والمتابعة للبرامج والأنشطة المتضمنة في تقرير بعثة جامعة الدول العربية إلى تشاد.

3- الطلب من المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا وضع دعم اللغة العربية في تشاد على جدول الاجتماع القادم للجنة تنسيق العمل العربي المشترك بهدف قيام مؤسسات التمويل العربية بدعم اللغة العربية في تشاد.

4- الطلب من المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا القيام بتمويل دراسة جدوى تقدم أفكار جديدة حول إنشاء صندوق لدعم اللغة العربية في تشاد.

5- قيام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع الحكومة التشادية بصياغة مناهج وطنية للتدريس والتعليم باللغة العربية (ابتدائي- إعدادي- ثانوي) وتوفير موازنة لطباعتها وتوزيعها بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية.

6- دعوة الدول الأعضاء بتحمل كلفة إرسال معلمين باللغة العربية إلى تشاد.

7- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي والمادي لترميم المباني التعليمية القائمة وإنشاء مباني جديدة للتعليم تتضمن مختبرات وقاعات دراسية.

8- قيام الدول الأعضاء بتوفير المنح الدراسية للطلبة التشاديين في الجامعات العربية.

9- تقديم الدعم لجامعة الملك فيصل وهي صرح من صروح العروبة في تشاد وكلية الدراسات الإسلامية والمعهد العالي لإعداد المعلمين باللغة العربية، وذلك لتحديث مبانيها وتوسيعها وتوفير العتاد البيداغوجي لها وتغذية مكتباتها بالمراجع والمؤلفات العربية.

10- دعم بناء وتحديث التعليم في المدارس القرآنية بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم.

11- دعم مشروع التعليم الفني والتأهيل المهني باللغة العربية.

12- دعم مشروع تعريب اللوحات واللافتات الإرشادية.

13- مواصلة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية تقديم عونه الفني لعملية التعليم باللغة العربية في تشاد، وتقديم دعمه الفني لجامعة الملك فيصل.

14- تعزيز التعاون الثقافي على الصعيد الثنائي بين الدول الأعضاء وجمهورية تشاد.

15- دعوة الجمعيات الأهلية والخيرية العربية إلى المساهمة في تعزيز نشر اللغة العربية في تشاد.

16- فتح نافذة لمؤسسات التمويل العربية وقطاع المصارف والبنوك للمساهمة في تمويل عملية نشر اللغة العربية في تشاد.

(ق: رقم 7747 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية
وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات لجنة كبار المسؤولين من وزارات الخارجية والأمانة العامة للتحضير لمشاركة الدول العربية في مؤتمر 2012 لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: التحضير لمؤتمر 2012 المؤجل حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات "لجنة كبار المسؤولين من وزارات الخارجية والأمانة العامة للتحضير لمشاركة الدول العربية في مؤتمر 2012 لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى" في اجتماعها الرابع والعشرين بتاريخ 16-2014/2/17. وتوجيه الشكر لأعضاء اللجنة على الجهود المبذولة لصياغة مواقف عربية قوية، وعلى الحفاظ على الموقف الجماعي العربي بما يحقق المصالح المشتركة.

2- تكليف لجنة كبار المسؤولين بالمشاركة في الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر 2012 المؤجل المزمع عقدها في جنيف خلال شهر أبريل/ نيسان القادم، والحفاظ على وحدة الموقف العربي وعلى المرجعيات والتكليفات التي حددها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010.

3- أخذ العلم بتوصيات لجنة كبار المسؤولين بأهمية المشاركة العربية بفاعلية في أعمال "اللجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015" (نيويورك 28/4-2014/5/9)، وتقديم أوراق عربية

حول محاور المؤتمر كافة، وخاصة ما يتعلق بالشرق الأوسط، والاستمرار في الحفاظ على موقف عربي موحد.

4- الترحيب بتحرك الأمانة العامة للتنسيق مع "شبكة المراكز البحثية العربية" العاملة في مجالات ضبط التسلح والأمن الإقليمي، للتحرك وعقد ندوات وأنشطة تدعم المواقف والمصالح العربية على هامش أعمال اللجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015.

5- الموافقة على توسيع اختصاصات "لجنة كبار المسؤولين العرب" على النحو التالي:

- تختص بالموضوعات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وإخلاء الشرق الأوسط من هذه الأسلحة على الساحة الدولية أو الإقليمية، وصياغة مواقف عربية مشتركة ووضع خطط للتحرك في المحافل الدولية ذات العلاقة.
- تستمر اللجنة في الإعداد لمؤتمر 2012 المؤجل حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، بصفتها الجهة الوحيدة المُكلفة بالتفاوض والتباحث حول مؤتمر 2012 المؤجل والتحضير له بمختلف جوانبه السياسية والفنية والإجرائية.
- تجتمع اللجنة بشكل منتظم مرتين في العام قبل اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية، وترفع توصياتها وتقاريرها إلى مجلس الجامعة؛ ولها أن تدعو إلى اجتماعات إضافية كلما اقتضى الأمر لذلك.
- التأكيد على رفع مستوى التمثيل في اللجنة لتكون على المستوى التنفيذي المناسب في وزارات الخارجية العربية، على أن تستعين اللجنة والوفود العربية بما تراه من خبراء قانونين وعسكريين وفنيين لإثراء عملها.
- إعادة تسمية اللجنة لتصبح "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"، وإلغاء أية لجان أخرى تعمل في هذه الاختصاصات.

ثانياً: <u>التحضير العربي للدورة العادية (58) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية</u>:

1- إدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة العادية 58 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مع إرجاء اتخاذ قرار بشأن تقديم مشروع القرار العربي هذا العام، حتى يتضح الموقف في ضوء التطورات.

2- الطلب إلى الأمانة العامة تقديم عرض متكامل حول مخاطر القدرات النووية الإسرائيلية وتطورات الجهود المبذولة على الساحة الدولية بشأن إقامة المنطقة

الخالية من أسلحة الدمار الشامل، وكافة الآليات المرتبطة بهذه الموضوعات على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية القادمة.

3- تكليف لجنة كبار المسؤولين بالتنسيق مع مجلس السفراء العرب في فيينا لإعداد تقييم متكامل وشامل حول الجهود العربية في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، واقتراح الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها لإنجاح القرار العربي في المستقبل.

ثالثاً: الترحيب بإرسال جميع الدول العربية خطابات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، طبقاً لمبادرة جمهورية مصر العربية، تؤيد فيها إعلان منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7718 د.غ.ع بتاريخ 2013/11/10.

رابعاً: عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

(ق: رقم 7748 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

الإرهـــاب الدولـــي وسبـــل مكافحتـــه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحـــة الإرهاب في اجتماعه الخامس عشر (القـــاهرة 24-2014/02/25)، ودعوتـــه إلـــى مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب من خلال المهام المنوطة به، ومساعدة الدول العربية على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيـــات والبروتوكولات العربية والدولية المتصلة بالإرهاب وعلـــى تطبيـــق تلـــك الاتفاقيـــات والبروتوكولات، وبناء القدرات الوطنية في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب.

2- التأكيد مجددا على الإدانة القوية لأعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأيـــا كـــان مصدره، والعمل على مكافحته واقتلاع جذوره وتجفيف منابعه الفكرية والمالية.

3- رفض الخلط بين الإرهاب – الذي لا هوية له ولا دين- وبين الدين الإسلامي الحنيـــف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.

4- ضرورة التصدي لكل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابيـــة بالتهديـــد أو قتـــل الرهائن أو طلب فدية لتمويل جرائمها الإرهابية.

5- التأكيد على منع الإرهابيين من الاستفادة بشكلٍ مباشر أو غير مباشر مـــن مـــدفوعات الفدية ومن التنازلات السياسية مقابل إطلاق سراح الرهائن وذلك تنفيذاً لقرار مجلـــس الأمن رقم 2133 بتاريخ 2014/1/27.

6- الترحيب بصدور قرار خادم الحرمين الشريفين بمكافحة الإرهاب ومعاقبـــة كـــل مـــن يشارك في أعمال قتالية خارج المملكة أو ينتمي لتيار أو جماعة دينية أو فكرية متطرفة أو مصنفة كمنظمة إرهابية أو يؤيد أو يتبنى فكرها أو منهجها بأي صـــورة كانـــت أو الإفصاح عن تعاطفه معها بأي وسيلة كانت بالسجن المشدد.

7- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقيات العربية في مجال التعاون القضائي والأمني إلى القيام بذلك، والعمل على تفعيل هذه الاتفاقيات، وبخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

8- دعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى تطبيق بنودها دون إبطاء، وتفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمتها في مجال مكافحة الإرهاب إلى موافاة الأمانة العامة بها قصد استكمال إعداد الدليل التشريعي العربي حول "التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية لمكافحة الإرهاب".

9- الترحيب بدخول الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيز النفاذ، ودعوة الدول العربية التي لم تصدق عليها إلى إتمام إجراءات التصديق وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة.

10- دعوة الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى القيام بذلك.

11- التأكيد على أهمية مواءمة التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب مع قواعد القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

12- دعوة الدول العربية إلى توقيع العقوبات على من يقوم بتقديم أو جمع أموالاً لصالح أشخاص أو كيانات تستخدمها في ارتكاب أعمال إرهابية أو تيسيرها أو المشاركة فيها.

13- مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم A/RES/60/288، وتعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب.

14- التأكيد على القرارات السابقة بشأن مواصلة الجهود لإنشاء شبكة للتعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ودعوة الدول العربية التي لم تحدد بعد نقاط اتصال، كخطوة أولى لإنشاء الشبكة، إلى القيام بذلك.

15- التأكيد على ضرورة الإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب.

16- التأكيد على تعزيز تبادل الخبرات والمعلومات والدعم الفني اللازم في كافة المجالات المرتبطة بمكافحة الإرهاب بين الدول العربية، خاصة في مجالات تأمين الحدود ومراقبة حركة البضائع والأشخاص وتأمينها من الهجمات الإرهابية، ومكافحة حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها، أو استخدام الانترنت لأغراض إرهابية.

17- الترحيب بعقد مؤتمر بغداد الدولي لمكافحة الإرهاب في العاصمة العراقية بغداد يومي 12 و2014/3/13، ودعوة الجهات المعنية في الدول العربية إلى المشاركة المكثفة في هذا المؤتمر.

18- مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب، وبخاصة اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، واللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، وفريق العمل المعنى بمتابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (شعبة مكافحة الإرهاب)، والمنسق الأوروبي لمكافحة الإرهاب.

19- الترحيب بما صدر عن أعمال "المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني حول أمن الحدود" الذي عقد في الرباط يومي 13 و2013/11/14، في إطار خطة عمل طرابلس، والتأكيد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأمن الحدود بين الجهات المعنية من الدول العربية، وتنسيق التعاون بينها لمواجهة انتشار الأسلحة وتنامي التطرف ونشاط الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

20- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7749 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- الإعراب عن بالغ الامتنان والتقدير لصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، وشعب وحكومة دولة الكويت لما لقيته الوفود الأفريقية والعربية من حفاوة الاستقبال وكريم الضيافة في أعمال القمة العربية الأفريقية الثالثة المنعقدة في مدينة الكويت في 19 و20 نوفمبر/ تشرين ثاني 2013.

2- الإشادة بالتحضير والإعداد الجيد من قبل دولة الكويت بالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي لكافة فعاليات القمة الأمر الذي وفر لها ابلغ النجاح.

3- الإعراب أيضا عن بالغ الامتنان والتقدير لصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، لما أعلن خلال القمة من المبادرة السخية بمنح قروض ميسرة للبلدان الأفريقية بقيمة مليار دولار أمريكي في غضون السنوات الخمس القادمة، من خلال الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وكذلك بتمويل استثمارات في أفريقيا وتأمينها، مع التركيز على البنية التحتية، بقيمة مليار دولار أمريكي، من خلال التعاون والتنسيق مع البنك الدولي وغيره من المؤسسات.

4- الترحيب بإنشاء جائزة سنوية بقيمة مليون دولار أمريكي تخصصها دولة الكويت تخليدا لذكرى الراحل الدكتور عبد الرحمن السميط، للبحث في التنمية في أفريقيا، تحت رعاية المؤسسات الإنمائية العلمية الكويتية.

5- الترحيب بنتائج المنتدى الاقتصادي العربي الأفريقي الذي عقد يومي 11 و12 نوفمبر/ تشرين ثاني 2013 في الكويت لدفع التعاون العربي الأفريقي في مجال التنمية والاستثمار، والإشادة بالتحضيرات الجارية التي يقوم بها الصندوق الكويتي للتنمية لعقد هذا المنتدى بالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي.

6- توجيه الشكر والتقدير إلى المملكة العربية السعودية لاستضافتها الاجتماع الوزاري العربي الأفريقي للتنمية الزراعية والأمن الغذائي يومي 1 و2 أكتوبر/ تشرين أول 2013، وعقد اجتماع كبار المسؤولين التحضيري يومي 29 و30 سبتمبر/ أيلول 2013 ودعوة الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية إلى تنفيذ قرار الرياض المعتمد في القمة العربية الأفريقية الثالثة، والترحيب باستضافة المنظمة العربية للتنمية الزراعية لوحدة التسهيل الخاصة بخطة العمل العربية الأفريقية المشتركة حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي في أفريقيا والمنطقة العربية والتأكيد أن الميزانية السنوية للوحدة المتمثلة في خمسمائة وسبعة عشر ألف دولار أمريكي (517000$) يجب أن تغطي مناصفة بين الأمانة العامة للجامعة العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي، على أن تكون الموازنة متاحة في شهر يناير/ كانون ثاني من كل عام، ودعوة الأمانة العامة إلى المبادرة بتسديد حصتها.

7- الترحيب بقرار القمة الأفريقية الثانية والعشرون التي عقدت في أديس أبابا في 30 و2014/1/31، بعقد القمة العربية الأفريقية الرابعة في غينيا الاستوائية في عام 2016، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي التشاور مع غينيا الاستوائية بهدف تحديد المواعيد الدقيقة لعقد هذه القمة وضمان التحضير الجيد لانعقادها.

8- الترحيب باستضافة المملكة المغربية المعرض التجاري العربي الأفريقي في الدار البيضاء خلال الفترة من 19-23 مارس/ آذار 2014، ودعوة الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي إلى مواصلة التحضير الجيد لتنظيم المعرض ودعوة الدول الأعضاء والقطاع الخاص العربي للمشاركة في فعالياته والإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لدعمه المتواصل للمعرض التجاري والترحيب بالتزامه لتمويل مشاركة البلدان الأفريقية الأقل نموا وجناح جامعة الدول العربية في الدورة السابعة للمعرض.

9- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات القمة العربية الأفريقية الثانية 2010، وانطلاقا من إستراتيجية التعاون المشترك ومقررات إعلان سرت وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويعززها.

10- إعادة التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء المعهد الثقافي العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذا لمقررات القمة الأفريقية العربية الثانية 2010.

11- الترحيب بإقامة المهرجان السينمائي الأفريقي العربي لدعم العلاقات الثقافية بين شعوب المنطقتين العربية والأفريقية وتكليف الأمانة العامة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والمعهد العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية مواصلة العمل لإقامة هذا المهرجان.

12- دعوة مجالس السفراء العرب في أفريقيا إلى إقامة أسابيع ثقافية عربية أسوة بما يتم في كل من جنوب أفريقيا وإثيوبيا لما تحققه تلك الأسابيع من نتائج جادة في إطار تفعيل التعاون العربي الأفريقي في المجال الثقافي.

13- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في القرار الخاص بدعم القضية والذي صدر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة عشرة التي انعقدت في أديس أبابا خلال الفترة من 24 – 30 يناير/ كانون ثاني 2012، والذي نص على: "يهيب بجميع الدول الأعضاء وخاصة الأعضاء منها في مجلس الأمن للأمم المتحدة لدعم الجهود الفلسطينية خلال الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ضمان حصول دولة فلسطين القائمة على خطوط 1967 وعاصمتها القدس الشريف، على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة ويحث كافة الدول الأعضاء التي لم تعترف بدولة فلسطين، على أن تعجل بذلك".

14- دعوة مجالس السفراء العرب وخاصة في العواصم الأفريقية لبذل كافة الجهود مع الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي لمنع حصول إسرائيل على وضعية مراقب في الاتحاد الأفريقي.

15- دعوة مجالس السفراء العرب في مختلف دول العالم بالتعاون مع مجالس السفراء الأفارقة لتشكيل لجان السفراء العرب والأفارقة لأهمية هذه اللجان في تنسيق المواقف العربية والأفريقية تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك، وذلك تنفيذا لقرارات القمة العربية الأفريقية الثانية.

16- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من اجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

(ق: رقم 7750 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يُقـــرر

التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيـــز وتفعيـــل التعـــاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 7681.ع (140) بتاريخ 2013/9/1 الذي يؤكـــد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقي في مجال العون الفني.

(ق: رقم 7751 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية – الأوروبية

– أ –

الحـــوار العربـــي – الأوروبـــي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الترحيب بدخول قرار الاتحاد الأوروبـــي الـــذي يحظـــر التعامـــل الاقتـــصادي مـــع المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة حيز التنفيذ يوم 2014/1/1.

2- الترحيب بعقد الدورة الثالثة للاجتماع الوزاري العربي – الأوروبي، التـــي تستـــضيفها اليونان (دولة رئاسة الاتحاد الأوروبي) والمقـــرر عقـــدها يـــومي 10-2014/6/11 والتأكيد على أهمية المشاركة بفاعلية في الاجتماع لدعم العلاقات العربية – الأوروبيـــة الجماعية وتنشيطها.

3- الترحيب بنتائج الاجتماع الثاني بين السادة المندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي (PSC) الذي عقـــد فـــي 6 نوفمبر/ تشرين ثاني 2013 في مقر الاتحاد الأوروبي ببروكسل، ودعم مواصلة هـــذا النهج لتبادل وجهات النظر حول القضايا ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين.

(ق: رقم 7752 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية – الأوروبية

– ب –

الشراكـــة الأوروبيـــة – المتوسطيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- دعوة الدول العربية إلى التحرك العاجل للحيلولة دون وقوع كارثة إنسانية على أهـــالي قطاع غزة لعدم توفر مياه صالحة للشرب اعتبارا من عام 2015، والدعوة لدعم إمداد القطاع بالطاقة حتى يتمكن من تنفيذ مشروع محطة تحلية مياه القطاع، الممول من قبل بنك الاستثمار الأوروبي والبنك الإسلامي للتنمية، والمتوقع تشغيله اعتبارا مـــن عـــام 2017.

2- الترحيب بدور المملكة الأردنية الهاشمية في رئاستها المشتركة للجنوب، وتأكيد ضرورة استمرار التنسيق العربي الجيد برئاسة جمهورية مصر العربية في إطار آلية التنـــسيق العربي في كافة اجتماعات ولجان المسار خاصة لجنة كبار المسؤولين.

3- دعم المرشح الفلسطيني الجديد لمنصب نائب الأمين العام للاتحاد من أجـــل المتوســـط لشؤون البيئة والمياه.

(ق: رقم 7753 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الترحيب بعقد الدورة الأولى لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان على مستوى وزراء الخارجية والاقتصاد بتاريخ 2014/5/13 في الرياض، ودعوة إحدى دول آسيا الوسطى وأذربيجان لاستضافة الدورة الثانية للمنتدى. والعمل على سرعة توقيع اتفاقية التعاون بين الجامعة ودول آسيا الوسطى وأذربيجان خلال المنتدى.

2- تثمين جهود المملكة العربية السعودية والأمانة العامة للجامعة في الإعداد لإطلاق المنتدى، والإعراب عن التقدير للدراسة التي أعدتها الجامعة حول "رؤية مستقبلية للتعاون بين الجانبين".

3- التأكيد على ضرورة دعوة تجمعات الأعمال من الجانبين للمشاركة في الاجتماع المشترك لاتحاد الغرف العربية واتحادات رجال الأعمال خلال الأسبوع الثالث من شهر أبريل/ نيسان 2014 الذي دعت إليه المملكة العربية السعودية.

(ق: رقم 7754 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 7685 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،

يُقـــرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
2- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون الاقتصادي مع جمهورية الصين الشعبية، وذلك للاستفادة من التقدم الذي حققه الجانب الصيني في هذا المجال.
3- الترحيب بنتائج الدورة الخامسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الثالثة لندوة الاستثمار التي عقدت في الصين خلال الفترة 8-2013/12/10.
4- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الدورة السادسة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني المزمع عقده في الصين يومي 5-6 يونيو/ حزيران 2014، يسبقه عقد الدورة الحادية عشرة لاجتماع كبار المسؤولين يوم 4 يونيو/ حزيران 2014 للتحضير للاجتماع الوزاري، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات الصينية والعربية المعنية للإعداد لهذه الدورة والفعاليات الاحتفالية المزمع تنظيمها احتفاء بمرور عشر سنوات على تأسيس المنتدى.
5- دعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات المنصوص عليها في البرنامج التنفيذي للمنتدى بين

عامي 2012– 2014، ومختلف الفعاليات المزمع عقدها خلال عام 2014، بما في ذلك الدورة الرابعة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام المزمع عقدها خلال عام 2014 في دولة الكويت، والدورة الرابعة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة المزمع عقدها خلال عام 2014 في المملكة العربية السعودية، والترحيب بتنظيم الدورة الثالثة لمهرجان الفنون العربية في الصين عام 2014.

6- الترحيب باستضافة دولة قطر للدورة السادسة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية عام 2015، واستضافة الجمهورية اللبنانية للدورة السادسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الرابعة لندوة الاستثمار عام 2015، وذلك في إطار البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2014–2016.

والترحيب باستضافة جمهورية العراق للدورة الثامنة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية عام 2019.

7- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، والمبادرة باستضافة الأنشطة والفعاليات المزمع إقامتها في إحدى الدول العربية، بما في ذلك الدورة الخامسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية المزمع عقدها عام 2014.

(ق: رقم 7755 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة التعاون بين جامعة الدول العربية وجمهورية الهند، والبرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2014–2016،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7686 بتاريخ 2013/9/1 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الهند،

يُقرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.
2- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون الاقتصادي مع جمهورية الهند، وذلك للاستفادة من التقدم الذي حققه الجانب الهندي في هذا المجال.
3- الترحيب بعقد الدورة الأولى لمنتدى التعاون العربي الهندي على مستوى كبار المسؤولين في جمهورية الهند خلال الفترة 24–2014/11/25.
4- الترحيب بعقد الدورة الأولى لمنتدى التعاون العربي الهندي على المستوى الوزاري في إحدى الدول العربية خلال الربع الأخير من عام 2015.
5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات التي يتضمنها البرنامج التنفيذي لمنتدى التعاون العربي الهندي لعامي 2014 و2015، بما في ذلك عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الشراكة العربية – الهندية خلال النصف الثاني من شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2014 في الهند.

(ق: رقم 7756 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

العلاقـــات العربيـــة – اليابانيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد على استمرار التعاون مع اليابان في كافة المجالات، والمـشاركة فـي جميـع الفعاليات وعلى مختلف المستويات لأهمية التعاون معها والاسـتفادة مـن إمكانياتهـا المتقدمة.

2- الترحيب باستضافة المملكة المغربية للدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني المزمع عقدها خلال ديسمبر/ كانون أول 2014، وحث الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى المشاركة الفعالة فيها، وتقـديم مبادرات بهذا الشأن، وذلك للدفع بالعلاقات العربية مع اليابان بمـا يحقـق المـصالح المتبادلة في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

3- الترحيب بعقد الاجتماع الأول للحوار السياسي العربي الياباني علـى مـستوى وزراء الخارجية في المملكة المغربية بالتزامن مع الدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربـي الياباني المزمع عقدها في ديسمبر/ كانون أول 2014، والتأكيد على أهمية المـشاركة العربية الفعالة في هذا الاجتماع.

(ق: رقم 7757 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

منتدى التعاون العربي – التركي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة الاتصالات بشأن استضافة الـدورة الـسادسة لمنتـدى التعاون العربي– التركي في إحدى الدول العربية، والعمل على التحضير الجيد لها مع الدولة المضيفة والجانب التركي.

2- الترحيب بالاجتماع الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار العرب ونظرائهم فـي تركيا، الذي استضافته الجمهورية التركية بتاريخ 2013/9/25 فـي مدينـة مرسـين، واستضافة دولة الكويت للاجتماع الثاني الوزاري خلال عام 2015.

3- مواصلة العمل لإنشاء مجلس أعمال عربي – تركي يضم في عضويته الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية ومؤسسات القطاع الخاص الأخرى ونظيرتها التركية.

4- الترحيب باستضافة دولة قطر لورشتي عمل حول "وضـع رؤيـة مـشتركة للتنميـة المستدامة"، و"الأمن المائي في المنطقة العربية" خلال عام 2014، واستـضافة وزارة النقل الجزائرية لورشة عمل لدراسة "مشروع الربط البحري بين الدول العربية وتركيا" بالجزائر خلال عام 2014، ومقترحات دولة الكويت حول "تبادل الخبرات في مجـال المناهج التعليمية"، و"تبادل زيارات بين الطلبة في المرحلة الثانوية" خلال عـام 2014 بالتبادل مع الجانب التركي.

5- دعوة باقي الدول العربية لاستضافة ورش العمل والندوات والفعاليات الثقافية المذكورة في البرنامج التنفيذي "لمبادرة الرباط من أجل شراكة عربية – تركية شاملة ومستديمة".

(ق: رقم 7758 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

منتدى التعاون العربي – الروسي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التحضير الجيد لعقد الدورة الثانية لمنتدى التعاون العربي – الروسي التي تستـــضيفها جمهورية السودان خلال عام 2014 في الخرطوم.
2- حث كل من الدول العربية وروسيا الاتحادية على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الصادرة عن الدورة الأولى للمنتدى للأعوام 2013-2015.
3- العمل على توقيع اتفاقية مقر بعثة الجامعة العربية بموسكو بين جامعة الدول العربيـــة ووزارة الخارجية الروسية خلال الدورة الثانية للمنتدى.

(ق: رقم 7759 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الدوحة)،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان ليما)،
  - وعلى قراره رقم 7690 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرار قمة سرت رقم 527 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28، وما جاء في الفقرة (43) من إعلان قمة بغداد د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29،

يُقـــرر

1- إعادة التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع النشاطات والاجتماعات المقرر إقامتها.

2- الترحيب بما يلي:

- بدعوة المملكة العربية السعودية لاستضافة القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الرياض في 2015.
- بدعوة مملكة البحرين لاستضافة اجتماع وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في المنامة في عام 2014.
- بنتائج الاجتماع الوزاري الثاني لوزراء التعليم في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والمنعقد في ليما/ بيرو في الفترة من 2-2013/10/4.
- بنتائج اجتماع مجلس كبار المسؤولين في وزارات خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي انعقد في مقر الأمانة العامة يوم 2014/2/26.

- بدعوة جمهورية بيرو لاستضافة الاجتماع الأول لوزراء الصحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والمزمع عقده في ليما في 2-2014/4/3، ولاستضافة المنتدى الدولي الأول للقيادات النسائية في دول أمريكا الجنوبية والدول العربية المزمع انعقاده خلال الفترة من 7-2014/4/9.
- بمقترح المملكة العربية السعودية عقد الاجتماع الثالث لوزراء الثقافة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي سيعقد بالرياض خلال الفترة من 28-2014/4/30.
- بدعوة جمهورية الإكوادور لاستضافة الاجتماع المشترك الثاني لوزراء البيئة في عام 2014.
- بدعوة المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة الاجتماع الأول لوزراء السياحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في عام 2014.
- بدعوة الجمهورية اللبنانية لاستضافة الاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال عام 2014.
- بدعوة جمهورية بوليفيا لاستضافة الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في عام 2015.
- وبدعوة دولة الكويت لاستضافة الاجتماع الثالث لوزراء التعليم في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال عام 2016.

4- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بهدف تنفيذ ما جاء في إعلان ليما، وتحديد موعد ومكان الاجتماعات المشتركة القادمة.

5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع وعرضه على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 7760 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

طلب جمهورية البرازيل الاتحادية
اعتماد سفيرها في جمهورية مصر العربية
مفوضاً لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة السيد وزير خارجية جمهورية البرازيل الاتحادية الموجهة إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2013/10/14 بشأن طلب اعتماد سفيرها في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي إطار تطوير العلاقات العربية مع الدول الصديقة،

يُقـــرر

الموافقة على اعتماد سفير جمهورية البرازيل الاتحادية في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7761 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 7692 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1 بشأن العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك،

يُقـــرر

الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الشأن.

(ق: رقم 7762 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: الترشيحات العربية غير المتعارضة لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

تأييد الترشيحات التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لها:

- إعادة ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس حقـوق الإنـسان للفترة (2016-2018).
- إعادة ترشيح المملكة العربية الـسعودية لعـضوية مجلـس الاتحـاد الـدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2015-2018).
- ترشيح الجمهورية اللبنانيـة لعـضوية المجلـس الاقتـصادي والاجتمـاعي (ECOSOC) للفترة (2016-2018).
- ترشيح المملكة العربية السعودية (الدكتور/ أحمد السيف) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للفترة (2015-2018).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ عزوز كردون) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتـصالات (ITU) للفترة (2014-2018).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2014-2018).

- ترشيح دولة ليبيا لعضوية (السيد/ علي كرير) لعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.
- إعادة ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).
- ترشيح المملكة المغربية (السيدة/ هند إدريسي) لعضوية لجنة حقوق الطفل (CRC).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة (2015-2017).
- ترشيح المملكة المغربية (السيد/ مصطفى بسي) لعضوية لجنة لوائح الراديو التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات.
- ترشيح المملكة المغربية (البروفيسور/ جلال توفيق) لعضوية المكتب الدولي لمراقبة المخدرات (INCB) للفترة (2015-2020).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية عن مجموعة الشرق الأوسط.
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (السفير/ جهاد ماضي) لعضوية لجنة حقوق الطفل (CRC) للفترة (2015-2018).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لمنصب عضو مناوب في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية للفترة (2014-2017).
- ترشيح الجمهورية التونسية (الأستاذ/ عياض بن عاشور) لعضوية لجنة حقوق الإنسان.
- ترشيح جمهورية العراق (الدكتور/ محمد بدن) لمنصب قاض في المحكمة الدولية لقانون البحار).
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).
- ترشيح دولة قطر لعضوية اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة (2015-2017).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية لجنة لوائح الراديو التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2015-2018).
- ترشيح الجمهورية اليمنية للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2020-2021).

- إعادة ترشيح المملكة المغربية (السفير/ محمد بنونة) لمنصب قاضي بمحكمة العدل الدولية (CIJ) للفترة (2015–2024).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة (2015–2017).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيدة/ خيرة وقيني) لمنصب خبيرة في لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً: الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- إحالة ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2015–2019) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه.

ثالثاً: الترشيحات العربية لمناصب في منظمات ومؤسسات دولية:

- دعم ترشيح الجمهورية اللبنانية (السفير/ حسن برو) لعضوية الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي.

رابعاً: الترشيحات الأجنبية لعضوية مناصب في الأمم المتحدة:

- إحالة ترشيح جمهورية نيوزيلندا للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2015–2016) إلى المجموعة العربية في نيويورك للتشاور واتخاذ الموقف المناسب حياله.
- إحالة ترشيح دوقية لوكسمبورج لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2022–2024) إلى المجموعة العربية في نيويورك للتشاور واتخاذ الموقف المناسب حياله.

خامساً: عدم إدراج ترشيحات لمناصب في منظمات عربية أو إقليمية حكومية ضمن هذا البند.

سادساً: أهمية موافاة الأمانة العامة بالترشيحات للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ضرورة ذكر فترة الترشيح للمنصب، والطلب من الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيح يرد إليها بعد هذا الموعد.

سابعاً: الطلب من الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيح سبق أن نظر فيه مجلس الجامعة العربية.

ثامناً: الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ ما يتم التوصل إليه واتخاذه من قرارات في دورات مجلس الجامعة بشأن هذا البند.

(ق: رقم 7763 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

وضعية منظمة المرأة العربية وعلاقتها بجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 44 بتاريخ 2014/2/5،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقـــرر

1- التأكيد على أن منظمة المرأة العربية منظمة منشأة في إطار جامعة الدول العربية وذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري.

2- عرض الموضوع على اللجنة القانونية الدائمة للنظر فيه وعرض النتائج على الدورة العادية المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7764 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

الحسابات الخاصة بالمجالس الوزارية العربية المتخصصة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 44 بتاريخ 2014/2/5،
  - وعلى الفقرة (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1833 في دورته العادية (86) بتاريخ 2010/9/30 بشأن الإبقاء على الحسابات الخاصة للمجالس الوزارية المتخصصة التابعة للقطاع الاقتصادي،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1862 في دورته (87) بتاريخ 2011/5/5 بشأن المعايير وضوابط الصرف من الحسابات الخاصة للمجالس الوزارية المتخصصة التابعة للقطاع الاقتصادي،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة للجامعة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقـــرر

إنشاء حساب موحد للمجالس الوزارية المتخصصة لدى الأمانة العامة للجامعة، تودع فيه مساهمات الدول الأعضاء كتبرعات ومساهمات طوعية تخصص لدعم أنشطة وبرامج محددة تقرها المجالس الوزارية المتخصصة ويخضع للأنظمة المالية والإدارية والرقابية المعمول بها في جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7765 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

دعم المركز الثقافي العربي في بروكسل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (140 – 141)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يُقـــرر

1- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع بعثة جامعة الدول العربية في بروكسل، وبالتعاون مع مجلس السفراء العرب والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكـــسو)، بإعـــداد دراسة حول الصفة القانونية للمركز الثقافي العربي في بروكسل وجهوده والاحتياجات والدعم اللازم بما يسهم في النهوض بأعماله.

2- إحالة الدراسة إلى الدول العربية لإبداء ملاحظاتها ومرئياتها حولهـــا، وعقـــد اجتمـــاع خبراء للدول العربية لوضع التوصيات اللازمة بشأنها تمهيداً لعرضها علـــى اجتمـــاع مجلس الجامعة في دورته القادمة.

(ق: رقم 7766 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

صياغـــة إستراتيجية عربية موحدة لحوار الحضارات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (140 – 141)،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـــوزاري رقـــم 7694 د.ع (140) الصادر بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى نص مشروع الإستراتيجية العربية الموحدة لحوار الحضارات،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يُقـــرر

1- الطلب من الأمانة العامة إعادة مخاطبة الدول الأعضاء لتلقي الملاحظات فـــي موعـــد أقصاه نهاية شهر مارس/ آذار 2014 لإتاحة المجال لتطوير مـــشروع الإســـتراتيجية العربية الموحدة لحوار الحضارات قبل عرضه على المنتدى الدولي السادس لتحـــالف الحضارات المقرر عقده في اندونيسيا.

2- دعوة نقاط الاتصال الوطنية لعقد اجتماع لاعتماد المسودة النهائية للإستراتيجية العربية في نهاية شهر أبريل/ نيسان 2014 ودعوة كافة الدول الأعضاء للمشاركة فـــي هـــذا الاجتماع.

3- تكليف الأمانة العامة برفع الإستراتيجية إلى المنتدى الدولي السادس لتحالف الحضارات المقرر عقده في اندونيسيا نهاية شهر أغسطس/أب 2014، لتمثل الموقف العربي فـــي هذا الشأن.

(ق: رقم 7767 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

إنشاء آلية اللجنة الأفريقية العربية الفنية والتنسيقية المعنية بالهجرة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (140 – 141)،
  - وعلى قرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عقدت بدولة الكويت في شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2013، والإعلان الصادر عنها،
  - وعلى وثيقة شروط المرجعية للجنة الأفريقية العربية الفنية والتنسيقية المعنية بالهجرة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يُقـــرر

1- الموافقة على الشروط المرجعية للجنة الأفريقية العربية الفنية والتنسيقية المعنية بالهجرة التي أعدتها مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- الطلب من الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض وثيقة الشروط المرجعية علي لجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية لاعتمادها كإحدى برامج التعاون العربي الأفريقي.

(ق: رقم 7768 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

مشروع توثيق ذاكرة جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة، وعلى الدراسة الفنية التي أعدتها الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (140 – 141)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- وإيماناً من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأهمية الحفاظ على ذاكرة جامعة الدول العربية من خلال توظيف التقنيات الحديثة لحفظ المعلومات بشكل رقمي عالي الجودة، ورغبة في توفير معلومات موثقة حول جهود الجامعة والدول الأعضاء في تحقيق المصالح العربية والدفع بالعمل العربي المشترك في مختلف المجالات لاستخدامها من جانب الدول الأعضاء والباحثين والمهتمين بالشأن العربي،

يُقـــرر

1- الموافقة على تنفيذ مشروع توثيق ذاكرة جامعة الدول العربية باعتباره مشروع عربي قومي يُوثق حقبة زمنية هامة في منظومة العمل العربي المشترك بمختلف مؤسساته.

2- الطلب من الدول الأعضاء دعم جهود الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الرامية إلى الحفاظ على الذاكرة الجماعية للعمل العربي المشترك على مدار أكثر من ثماني وستين عاماً، من خلال تزويدها بنسخ مرقمة من المواد الوثائقية حول جامعة الدول العربية ومؤسساتها والمحفوظة بدور الوثائق والمحفوظات والأرشيفات القومية.

3- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك تقديم الدعم الفني والتقني للأمانة العامة لتنفيذ هذا المشروع من خلال قيام المؤسسات العاملة بالتوثيق والتحويل الرقمي بتزويدها بالتجهيزات التكنولوجية أو البرمجيات المتخصصة أو تزويدها بالخبراء للإسهام في تنفيذ هذا المشروع.

4- عرض التكلفة المالية للمشروع على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في الدورة المقبلة.

(ق: رقم 7769 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
عن اجتماعها الذي عقد بالقاهرة
يومي 23-2014/2/24

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (140-141)،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة يومي 23-2014/2/24،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد يومي 23- 2014/2/24.

(ق: رقم 7770 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

تعيين قضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الأساسي للمحكمة،
  - وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يُقـــرر

تعيين السادة الآتية أسماؤهم (وفق الترتيب الأبجدي لأسماء الدول العربيـــة)، أعـــضاء بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من 2014/10/1:

1- السيدة/ بن زروقي فافا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2- الشيخ/ علي بن سليمان بن علي السعوي المملكة العربية السعودية
3- المستشار/ نجيب ماجد عبد العزيز الماجد دولة الكويت
4- المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو جمهورية مصر العربية
5- السيد/ محمد نميري المملكة المغربية

(ق: رقم 7771 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

مشروع النظام الأساسي المعدل
للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (140–141)،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7625 في دورته العادية (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7702 د.ع 140 بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة يومي 23–2014/2/24،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

تأجيل النظر في مشروع النظام الأساسي المعدل للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية إلى الدورة المقبلة للمجلس في سبتمبر/ أيلول 2014 لمزيد من الدراسة.

(ق: رقم 7772 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

إنشاء المركز العربي للقانون الدولي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

1- الترحيب باقتراح الحكومة العراقية بإنشاء المركز العربي للقانون الدولي.

2- مناقشة تفاصيل الاقتراح في اللجنة مفتوحة العضوية المعنية بتطوير الجامعة العربيـــة، وعرض نتائج هذه المناقشات على الدورة العادية المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7773 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

تعديل الفقرة (6) من المادة الرابعة
في النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 979- د(29) المؤرخ 2013/11/26،
  - وعلى المادة (14) من النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

الموافقة على تعديل الفقرة (6) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلـــس وزراء العدل العرب لتصبح كما يلي:

"عضوية المكتب التنفيذي قاصرة على الوزراء، غير أنه في حالات الضرورة، يجوز للوزير أن ينيب عنه من يمثله، على ألا تقل درجته الوظيفية عن وكيل وزارة أو ما يعادلها".

(ق: رقم 7774 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها العادية (35) في الفترة من 2-2014/2/6

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (140-141)،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (35) خلال الفترة من 2- 2014/2/6،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (35) خلال الفترة من 2-2014/2/6، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7775 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

(مرفـق)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها (35) خلال الفترة من 2-2014/2/6

تقرير وتوصيات
الدورة الخامسة والثلاثون (35)
للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
2014/2/6-2

أولا: مقدمـــة:

بدعوة من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، عقدت اللجنة العربيـــة الدائمـــة لحقوق الإنسان دورتها (35) بمقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة من 2 – 2014/2/6، بحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والحاصلة على صفة مراقب في اللجنة، وممثل الأمانة العامة لجامعة الـــدول العربية (مرفق قائمة المشاركين).

ثانيا: الافتتاح:

افتتحت أعمال الدّورة السيدة/ الهام الشجني – مدير إدارة حقوق الإنـــسان بالأمانـــة العامة رحبت فيها بالسادة ممثلي الدول الأعضاء والمؤسسات والمنظمات الحاصلة على صفة مراقب، ومنوهةً إلى أهمية تبني اللجنة المشاريع المقترحة من قبل الدول التي من شـــأنها أن تحمي حقوق الإنسان.

وأشارت إلى أن الأمانة العامة طلبت إدراج بندين هامين يتعلقان بمراجعـــة اللائحـــة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وكذلك الضوابط والمعايير الخاصة بمنح صـــفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والذي ترى الأمانة العامة انه مـــن شـــأنهما تطوير عمل اللجنة وتفعيل دور المنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب والـــذي يعكس ما طالب به القادة العرب في قمة الدوحة بشأن تطوير جامعة الدول العربية ودعـــوتهم إلى مواصلة الإصلاحات التي تضمن توفير الاستقرار السياسي والاجتماعي وتعزيز المشاركة الشعبية في آليات الحكم ومؤسساته وترسيخ حقوق المواطنين، وتجديـــد التـــزامهم بالمبـــادئ الأساسية والقيم الإنسانية لحقوق الإنسان في أبعادها الشاملة والمتكاملـــة وتمـــسكهم بمبـــادئ

وأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الـدول، واحترام حرية الرأي والتعبير وضمان استقلال القضاء وتعزيز المشاركة الشعبية وتنشيط دور المنظمات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني وتأكيدهم على مواصلة العمل من اجل صـيانة كرامة المواطن العربي وحقه في العيش الآمن واللائق.

وتم اختيار بالتوافق ممثل دولة الكويت السيد الدكتور/عمر احمد الكنـدري لرئاسـة أعمال هذه الدورة نظرا لاعتذار الدكتور/ على المري، عن الحضور، هذا وقد رحب الدكتور/ عمر احمد الكندري بالسادة الحضور ومتمنياً أن تواصل اللجنة جهودها مـن أجـل تطـوير وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.

ثالثاً: جدول الأعمال:

اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانة العامة والمتضمن ما يلي:

1- تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصـيات الـدورة الـسابقة (34) المستأنفة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
2- التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
3- الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثـامين الـشهداء الفلـسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام.
4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
5- إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان.
6- الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014).
7- الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
8- مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب.
9- المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، الحاصلة على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
10- تجريم ازدراء الأديان كانتهاك لحق أساسي من حقوق الإنسان.
11- مشروع تعديل اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
12- مشروع تعديل الضوابط والمعايير الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
13- النظر في طلبات منظمات المجتمع المدني للحصول على صفة مراقـب لـدي اللجنـة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

وقد اتخذت اللجنة عدداً من التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المشار إليه أعلاه (مرفق).

رابعاً: الخاتمة:

وفي ختام أعمال اللجنة، وجه أعضاؤها الشكر والتقدير إلى الأمانة العامة، والى السيد رئيس الدورة (35)، والى الأمانة العامة على الإعداد والتحضير الجيد للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها.

السيدة/ الهام الشجني	**الدكتور/ علي بن صميخ المري**
ممثل الأمانة العامة	**عنـــه/**
مدير إدارة حقوق الإنسان	**رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

البند الأول
تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (**34**) المستأنفة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على تقرير الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم **7704** د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـــوصـــي بـــ:

1. **أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصـيات اللجنـة العربيـة الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (34) المستأنفة.**
2. **توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على جهودها في متابعة توصيات اللجنـة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الصادرة عن اللجنة.**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم **7704** د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **دعوة المجموعة العربية في مجلس حقوق الإنسان استمرار التنسيق مع مجموعة الدول الإسلامية ومجموعة عدم الانحياز للتصدي لمحاولات إسرائيل بإلغاء البند السابع (أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى) كبند دائم على أجندة مجلس حقوق الإنسان.**
2. **تثمين جهود المقرر الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة "ريتشارد فولك" في مجلس حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية الجهود التي يبذلها للفضح الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان والتي تأتي منافية لكافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.**
3. **مطالبة المجتمع الدولي بالتحرك الفوري والعاجل من أجل إجبار حكومة الاحتلال الإسرائيلي على وقف جميع نشاطاتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإزالة المستوطنات الإسرائيلية من تلك الأراضي والتي تشكل جريمة حرب وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.**
4. **التأكيد على أن مدينة القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الوطن الفلسطيني المغتصب، وهي عاصمة فلسطين الأبدية، وتأمين حرية العبادة فيها لجميع معتنقي الديانات السماوية الأخرى التي حفظها العرب والمسلمون على مدار القرون الأربعة عشرة الماضية وأن جميع الإجراءات التي اتخذتها قوات الاحتلال في أعقاب احتلال المدينة، تشكل مخالفة صريحة للقانون الدولي، ولقرارات هيئة الأمم المتحدة.**
5. **إدانة الأعمال التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي من هدم لمنازل المواطنين الفلسطينيين وترحيل العديد منهم في منطقة الأغوار الفلسطينية، والتي تعتبر عملية تطهير عرقي للمواطنين الفلسطينيين وتفريغ الأراضي الفلسطينية من سكانها، وهذا يعد انتهاكا**

صارخا لمبادئ حقوق الإنسان العالمية، وعليه، دعوة المجتمع الدولي بإلزام دولة الاحتلال لوقف جميع هذه الممارسات ضد المواطنين الفلسطينيين ووقف مصادرة أراضيهم.

6. تثمين دور المجتمع الدولي ومؤسساته العاملة في مجال حقوق الإنسان في مساندتها لصمود المواطنين الفلسطينيين في منطقة النقب وفي إفشال مخطط برافر الذي يهدف إلى ترحيل المواطنين الفلسطينيين واقتلاعهم من أراضيهم ومصادرتها.

7. دعم المؤسسات التعليمية في مدينة القدس الشريف من مدارس وجامعات وتمكينها من أداء رسالتها في مناهضة تهويد المدينة المقدسة. وتقديم الدعم المالي اللازم لترميم الأبنية التاريخية والمساكن المهددة بالانهيار في القدس الشريف وبناء المساكن للمواطنين العرب لتعزيز صمودهم وإفشال مخطط تهويد القدس الشريف.

8. التأكيد على تغطية رأسمال صندوق القدس، ووقفية هذا الصندوق حتى تتم مواجهة الاحتياجات الضرورية والملحة لدعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني بشكل عام والمقدسيين منهم بشكل خاص. والتأكيد على ما جاء في بيان لجنة القدس الأخيرة التي عقدت في شهر يناير 2014 بمدينة مراكش بالمملكة المغربية بما يخص وقف الانتهاكات الإسرائيلية بحق المقدسيين والمسجد الأقصى الشريف وعملية التهويد للمؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية.

9. اعتماد تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين في جميع مدارس الدول العربية وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن؛ وذلك من أجل مواصلة تعريف أجيال الأمة العربية بفلسطين أرضاً وشعباً وحقوقاً ومقدسات للحيلولة دون استمرار تشويه الحقائق التاريخية المتعلقة بعروبة وإسلامية الأراضي والأماكن المقدسة في فلسطين ومدينة القدس الشريف وخاصة المسجد الأقصى المبارك، والحقوق الوطنية والقومية للشعب الفلسطيني في أرضه ووطنه.

10. دعوة الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة، بالتحرك العاجل لتوفير الحماية الدولية لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وضمان احترام قوات الاحتلال الإسرائيلي لاتفاقية جنيف الرابعة في كل الأحوال، كجزء من واجبها القانوني والأخلاقي تجاه السكان وممتلكاتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

11. مطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالعمل على الرفع الفوري لكافة أشكال الحصار الإسرائيلي الجائر وغير القانوني على قطاع غزة.

12. مطالبة المجتمع الدولي بالتنفيذ الفوري للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بعدم شرعية بناء جدار الضم الفاصل في عمق أراضي الضفة الغربية المحتلة.

13. دعوة الاتحاد الأوروبي و/أو الدول الأعضاء في الاتحاد إلى العمل على تفعيل المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الإسرائيلية الأوروبية التي تشترط استمرار التعاون الاقتصادي بين الطرفين وضمان احترام إسرائيل لحقوق الإنسان ودعوة الاتحاد الأوروبي إلى مقاطعة منتجات المستوطنات.

14. تقدير الجهود التي يبذلها المجتمع المدني الدولي بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان ونقابات المحامين والاتحادات والمنظمات غير الحكومية، ولجان التضامن، وحثها على مواصلة دورها في الضغط على حكوماتها من أجل احترام إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ووضع حد للاعتداءات على المدنيين الفلسطينيين.

15. التأكيد على استمرار المسؤولية الثابتة للأمم المتحدة نحو قضية فلسطين حتى يتم إيجاد حل عادل وشامل لكل جوانبها يكفل إنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

16. التأكيد على المسؤولية المستمرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في تأدية مهامها تجاه جميع أبناء الشعب الفلسطيني في كل أماكن وجودهم بموجب قرار الجمعية العامة بهذا الشأن، ودعوة الدول الأعضاء إلى التوجه بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن تقوم لجنة التوفيق بالتعاون مع وكالة الإغاثة والدول المعنية بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملاكهم ووضع تصور شامل لحل مشاكلهم على أساس حقهم في العودة لوطنهم فلسطين طبقاً للقرار رقم 194. ودعوة الدول إلى تقديم المزيد من الدعم لتغطية ميزانية الوكالة لتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها.

17. التأكيد على مسؤولية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ودعوتها إلى القيام بدورها نحو اللاجئين الفلسطينيين في سوريا وبالأخص في مخيم اليرموك.

18. تقديم الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية في دعم موازنة دولة فلسطين ودعوة بقية الدول الأعضاء إلى الإسراع في الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها في مواجهة ممارسات سلطات الاحتلال وتجاوز الأزمة المالية الطاحنة التي تواجهها وتعزيز التضامن العربي مع الشعب الفلسطيني الصامد على أرضه. وفى هذا الإطار تُشيد اللجنة بمبادرة المملكة العربية السعودية تقديم دعم مالي إضافي لموازنة دولة فلسطين.

19. التأكيد على أن عدوان إسرائيل واحتلالها للجولان العربي السوري يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى حق المواطنين العرب السوريين في الجولان العربي السوري المحتل في رفض الاحتلال ومقاومته بكل الوسائل، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إلزام إسرائيل بالتوقف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجولان العربي السوري المحتل وذلك إعمالا باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ومنها المادة الأولى.

20. التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجولان العربي

السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغيه وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الصادر بهذا الشأن.

21. دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم/465/ لعام 1980 ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

22. إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال والنساء السوريين في الجولان العربي السوري المحتل ولأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقيتي حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

23. إدانة ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي الإرهابية في قرية الغجر السورية التي ترمي إلى تمزيق النسيج الاجتماعي للقرية وفصل أسرها مما يشكل جريمة ضد الإنسانية، ودعوة المجتمع الدولي إلى إلزام إسرائيل بالتوقف فورا عن تقسيم القرية بجدار فصل عنصري وتهجير سكانها، والانسحاب الكامل من الأراضي السورية واللبنانية المحتلة.

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم **7704** د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **تشكيل لجنة دائمة من خبراء الطب الشرعي عربية ودولية تكلف بزيارة الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي والوقوف على أحوالهم الصحية والخدمات الطبية المقدمة لهم.**
2. **إطلاق حملة دولية سياسية وإعلامية في جميع الساحات والمحافل الإقليمية والدولية، من أجل التعبير عن التضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب والتحرك للإفراج عنهم.**
3. **مواصلة جهود المجموعة العربية في طلب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خاصة بقضية الأسرى لاتخاذ قرار يلزم سلطة الاحتلال بتطبيق كافة مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، واتفاقية جنيف الرابعة ذات العلاقة ويطالبها التوقيع على بروتوكولاتها الإضافية الخاصة بفتح سجون الاحتلال الإسرائيلي ومعتقلاته أمام اللجان الدولية المختصة بمراقبة تحقيق المعاملة الإنسانية للأسرى والمعتقلين داخل هذه السجون الإسرائيلية، وكذلك تشكيل لجنة تقصى حقائق للوقوف على مدى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.**
4. **مطالبة المفوضية السامية لحقوق الإنسان مواصلة اتصالاتها مع إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) لإلزامها بمعاملة الأسرى الفلسطينيين والعرب كأسرى حرب، وفقا لاتفاقية جنيف وقواعد القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة، واستمرار زياراتها الميدانية للأراضي الفلسطينية المحتلة لمراقبة وتوثيق ما يتعرض له الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات وممارسات خطيرة.**

5. دعوة المجموعة العربية في نيويورك تقديم طلب لعقد جلسة استثنائية للجمعية العامة لمناقشة قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، لاستصدار قرار بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في لاهاي حول المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وذلك باعتبارهم أسرى حرب ولهم الحق المشروع في مقاومة الاحتلال، وإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول المؤيدة للقضية الفلسطينية لتبني طلب الرأي الاستشاري.

6. العمل على تنسيق التحرك بين مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية ونظيراتها في الدول الأجنبية وذلك لشرح أوضاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وحث منظمات المجتمع المدني في تلك الدول للضغط على حكوماتها من أجل الإفراج عن هؤلاء الأسرى والمعتقلين.

7. مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بتحمل مسؤولياتها القانونية والإنسانية تجاه الأسرى وقيامها بتكثيف اتصالاتها مع الاحتلال الإسرائيلي لوقف الممارسات الخطيرة بحق الأسرى والمعتقلين، وخاصة الانتهاكات الصارخة بحق الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى وقدامى الأسرى.

8. دعوة مجالس السفراء العرب في مختلف العواصم الأجنبية إلى شرح الأوضاع المأساوية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية من خلال التحرك السياسي والإعلامي في الدول المعتمدين لديها.

9. تفعيل التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي والذي عُقد في بغداد يومي 11-2012/12/12 وكذلك التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب التي عُقدت في كلٍ من الجزائر (2010) والمغرب (2011) وتونس (2012)، وتثمين المساهمة الكريمة للعراق بمبلغ 2 مليون دولار في صندوق دعم الأسرى الفلسطينيين والعرب وعائلاتهم والتي تم الإعلان عن إنشائه في المؤتمر الدولي الذي عُقد في بغداد.

10. تشكيل لجنة قانونية من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاتخاذ الإجراءات اللازمة ووضع الآليات المطلوبة لتنفيذ كافة القرارات الصادرة عن مجالس الجامعة بما في ذلك إدانة سياسة الاعتقال الإداري واعتقال القاصرين والتي تنتهك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

11. دعوة المؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع الدولي العاملة في مجال حقوق الإنسان بالضغط على دولة الاحتلال ومساندة دولة فلسطين في مطالبتها باسترداد وجثامين الشهداء الفلسطينيين والتي تحتجزهم دولة الاحتلال في مقابر الأرقام، علما بأنه تم بعد جهود مكثفة

من القيادة الفلسطينية في نهاية شهر يناير 2014 استرداد 28 جثمانا للشهداء وتبقى ما يقرب من 400 جثمان.

12. القيام بحملة إعلامية لفضح السياسة العنصرية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي التي تنتهك حقوق الإنسان الفلسطيني والعربي حتى بعد موته.
13. العمل على بناء شبكات ضغط دولي لإلزام حكومة الاحتلال الإسرائيلي بإعادة وجثامين الشهداء وتمكين ذويهم من تشييعهم ودفنهم وفقا لتقاليدهم الدينية وبما يليق بكرامتهم الإنسانية والوطنية.
14. استمرار الأمانة العامة في التواصل والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بالأسرى وحقوق الإنسان للضغط على إسرائيل–السلطة القائمة بالاحتلال– لإنهاء ممارساتها التعسفية بحق الأسرى وإنهاء الاعتقال الإداري المفروض على المعتقلين دون تهمة ولا محاكمة إجحافا بحقهم في محاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية، وإنهاء العزل الانفرادي للمعتقلين والأسرى.

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم **7704** د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـوصـي بـ:

1. **قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقـوق الإنسان لحثها على سرعة الانضمام إليه.**
2. **دعوة ممثلي الدول العربية في اللجنة الدائمة التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى متابعة إجراءات مصادقة دولهم عليه، وتقديم تقرير حول ما تـم اتخـاذه مـن إجراءات.**
3. **دعوة الدول التي صادقت على الميثاق إلى تقديم تقريرها الأول للجنة حقوق الإنسان العربية (آلية الميثاق) في الموعد المحدد كما ورد في الفقرة (2،3) من المادة (48) مـن الميثـاق العربي لحقوق الإنسان.**
4. **دعوة الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان) إلى بحث سبل التعاون والتنسيق مع لجنة حقوق الإنسان العربية (آلية الميثاق) بخصوص دراسة إمكانية اطلاع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على تقرير موجز تقدمه لجنة الميثاق عن التقارير الوطنية بـشان التـدابير التـي اتخذتها الدول لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وذلك حتـى يتـسنى للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للاستفادة منها في أعمالها.**
5. **دعوة البرلمان العربي الدائم إلى حث البرلمانات العربية على المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**

البند الخامس
إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان **16** مارس

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم **7704** د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـوصـي بـ:

1. **دعوة الدول العربية إلى الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان تحت شعار "وطن عربي خال من التمييز" وموافاة الأمانة العامة بحصيلة أنشطتها في إطار إحياء هذا اليوم.**
2. **تكليف الأمانة العامة بإعداد وعرض تقرير شامل بالأنشطة التي قامت بها الدول الأعضاء في إطار إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان، استنادا إلى التقارير الواردة منهـا إلـي الأمانـة العامة في هذا الشأن، وذلك في دوراتها التي تعقد في فبراير من كل عام.**

البند السادس
الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان
(2014-2009)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى القمة بدمشق رقم 432 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم **7704** د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **توجيه الشكر لفريق الخبراء الحكوميين العرب الذي اعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والمكلف بمتابعة تنفيذها وتقييمها.**
2. **دعوة الأمانة العامة لعقد اجتماع استثنائي لفريق الحكوميين العرب المكلف بمتابعة تنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان في 6 إلى 10 ابريل 2014 لإعداد تقرير تقويمي للخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان يتضمن تصور لآفاق العمل لما بعد عام 2014 (تاريخ انتهاء الخطة) في ضوء ملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء الواردة إلى الأمانة العامة.**
3. **الطلب إلى الأمانة العامة إعادة تعميم هيكل محتويات التقرير النهائي الشامل الذي أعده الفريق وإعادة طلب موافاة الأمانة العامة بالتقرير النهائي الشامل في موعد غايته 2014/3/15 على أن يتضمن تقديم رؤية مستقبلية لما بعد 2014 حتى يتسنى عرضه على الاجتماع الاستثنائي للفريق.**
4. **دعوة الأمانة العامة إلى عرض التقرير التقييمي الذي سيعده فريق الخبراء الحكوميين العرب المكلف بمتابعة تنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان على اللجنة في دورتها (36).**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم **7704** د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـــوصـــي بـــ:

1. **توجيه الشكر إلى الدول التي وافت الأمانة العامة بتقاريرها حتى تاريخه.**
2. **الطلب إلى الأمانة العامة إعادة تعميم النموذج الذي أعدته الأمانة العامة لإعداد تقرير خطـة تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، متضمنا حث الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بتقرير عـن تنفيذ الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في موعد أقصاه نهاية ابريل 2014.**
3. **دعوة الدول الأعضاء بموافاة الأمانة العامة ببرامجها وخططها الوطنية في مجالات تعزيـز ثقافة حقوق الإنسان.**
4. **قيام الأمانة العامة بإعداد تقرير شامل في ضوء التقارير الواردة من الدول الأعـضاء فـي وثيقة تعرض على اللجنة في الدورة (36).**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم **7704** د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **قيام الأمانة العامة بإعادة تعميم مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب على الدول الأعضاء حتى يتسنى لها موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها حول مشروع الدليل في موعد أقصاه نهاية شهر سبتمبر 2014.**
2. **قيام الأمانة العامة بموافاة دولة فلسطين (صاحبة المقترح) بملاحظات الدول حتى يتسنى لها تضمين ملاحظات الدول في مشروع الدليل.**
3. **قيام الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان والإدارة القانونية) ودولة فلسطين بعقد اجتماع وبمشاركة الدول الراغبة لمراجعة الدليل الاسترشادي قبل عرضه على اللجنة في دورتها (37).**

البند التاسع
المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان الحاصلة على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم **7704** د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **إبقاء صفة مراقب للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان (المملكة المغربية) في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**
2. **إبقاء صفة مراقب لجمعية أنصار حقوق الإنسان (جمهورية مصر العربية) في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**
3. **إرجاء البت في وضع المنظمة العربية لحقوق الإنسان (المملكة الأردنية الهاشمية) في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى حين الحصول على معلومات رسمية حول وضعيتها القانونية من دولة المقر، وعرض الموضوع في الدورة القادمة 36.**
4. **عدم منح صفة مراقب للمعهد العربي الديمقراطي (الجمهورية اليمنية) في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لعدم استكمال كافة الوثاق المطلوبة.**

البند العاشر

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة ممثلية جمهورية العراق،
  - وعلى مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم **7704** د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **دعوة جمهورية العراق إلى إعداد تصور كامل عن كيفية تنفيذ المقترح الخاص بتجريم ازدراء الأديان على المستوى الإقليمي والدولي وموافاة الأمانة العامة به حتى يتسنى لها تعميمه على الدول الأعضاء، تمهيدا لعرضه في الدورة 37.**
2. **قيام الأمانة العامة بتعميم نص القانون العربي الاسترشادي لمنع ازدراء الأديان والقرار الخاص به الصادر من مجلس وزراء العدل العرب رقم (ق 967 – د29 – 2013/11/26).**
3. **حث الدول الأعضاء على موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها حول مقترح جمهورية العراق، أخذا بعين الاعتبار القانون العربي الاسترشادي لمنع ازدراء الأديان (قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (ق 967 – د29 – 2013/11/26).**

البند الحادي عشر
مشروع تعديل اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـــوصـــي بـــ:

تكليف الأمانة العامة بإعادة تعميم مشروع تعديل اللائحة الداخلية للجنـــة العربيـــة الدائمة لحقوق الإنسان على الدول الأعضاء لموافاتها بملاحظاتها في موعد أقـــصاه شـــهر سبتمبر 2014، حتى يتسنى عرضه في الدورة 37.

البند الثاني عشر
مشروع تعديل الضوابط والمعايير الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـــوصـــي بـــ:

1. **تكليف الأمانة العامة بإحالة مشروعها لتعديل الضوابط والمعايير الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات العربية غيـــر الحكوميـــة الوطنية والقومية والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى "فريق عمل تطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، لدراسته في إطار مراجعة الفريق للضوابط والمعايير الخاصة بانضمام منظمات المجتمع المدني إلى آليات جامعة الدول العربية المختلفة بصفة مراقب.**
2. **تكليف الأمانة العامة بتعميم مشروعها لتعديل الضوابط والمعايير الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات العربية غيـــر الحكوميـــة الوطنية والقومية والمنظمات والحكومية الإقليمية والدولية والمؤســـسات الوطنيـــة العاملة في مجال حقوق الإنسان على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها وموافاة "فريق عمل تطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك برئاســـة الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية" بها.**

البند الثالث عشر
النظر في طلبات منظمات المجتمع المدني للحصول على صفة مراقب لدي اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـــوصـــي بـــ:

منح صفة مراقب لكل من اللجنة الوطنيـــة لحقـــوق الإنـــسان (ســـلطنة عمـــان)، وللمجموعة الوطنية لحقوق الإنسان (جمهورية السودان) في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، بعد استيفائهما للشروط المطلوبة.

التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (140–141)،
  - وعلى التقرير السنوي الخامس للجنة حقوق الإنسان العربية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بالتقرير السنوي الخامس للجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق.

2- الأخذ بعين الاعتبار توصيات لجنة حقوق الإنسان العربية إلى الدول الأطراف بالميثاق من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

3- توجيه الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين ودولة قطر على تقـــديم تقريرها الأول إلى لجنة حقوق الإنسان العربية تنفيذا للمادة (48) من الميثاق.

(ق: رقم 7776 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس 140، 141
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس
في مجال الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعـــة فـــي مجال الشؤون الإدارية والمالية.

2- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 7777 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء التي لم تلتزم بسداد مساهماتها طبقا لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات والاحتياطي بسداد تلك المبالغ.

2- ضرورة التزام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية تنفيذا لنص المادة (28) من النظام المالي وبعملة الموازنة.

3- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنويا تضاف إلى حصة الدولة السنوية.

4- ضرورة التزام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة وفقا لما جاء في البند رابعا من قرار قمة الجزائر رقم (321) بتاريخ 2005/3/23، وفقا لنص المادتين (23) و(24) من النظام المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعتبارا من موازنة 2006.

5- توجيه الشكر للدول التي قامت بتسديد مساهماتها في موازنة عام 2014.

(ق: رقم 7778 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

تحفظات وملاحظات الدول:

- تؤكد المملكة العربية السعودية على تحفظها على زيادة موازنة جامعة الدول العربية بمقدار (5 ,000,000) خمسة ملايين دولار وذلك لحين النظر في المقترحات المقدمة منها للأمانة العامة بهذا الشأن، وتلتزم بسداد حصتها وفق موازنة الأمانة العامة لعام 2013.
- تؤكد دولة الكويت على تحفظها على قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (586) بتاريخ 2013/3/26 بشأن زيادة موازنة الجامعة العربية بواقع (5 ,000,000) خمسة ملايين دولار أمريكي، وعلى كل ما يترتب على قرار القمة من التزامات وتلتزم بسداد حصتها وفق موازنة الأمانة العامة لعام 2013 دون أية زيادة.
- الجزائر: تود المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التذكير بمذكرتها رقم 203 بتاريخ 2013/4/4 الموجهة بالخصوص إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- تود المملكة الأردنية الهاشمية التأكيد على التزامها بتسديد مساهماتها المالية طبقا لموازنة عام 2013.

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- توجيه الشكر للجهات المتبرعة.

2- الموافقة على قبول التبرعات التالية وفقا للغاية والهدف المحدد لها ووفقا لأحكام المـــادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة:

- مبلغ (10, 000,000) عشرة ملايين دولار أمريكي مساهمة دولة قطر في إنـــشاء صندوق معاشات لموظفي الأمانة العامة كدفعة تأسيسية لبدء العمل بهذا الصندوق.
- مبلغ (15, 000,000) خمسة عشر مليون دولار أمريكي تبـــرع مـــن جمهوريـــة العراق لإنشاء مبنى إداري ملحق لمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- مبلغ (2, 000,000) اثنين مليون دولار أمريكي تبرع من جمهورية العراق (كأمانات) لحين فتح صندوق لدعم الأسرى الفلسطينيين والعرب وتأهيل المحررين من سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- مبلغ (8, 560) ثمانية آلاف وخمسمائة وستين دولار أمريكي تبرع من جمهوريـــة العراق لإدارة المرأة والأسرة والطفولة وذلك لتمويل تدريب الإعلاميين في مجـــال حقوق الطفل وتمويل باقي مكونات مشروع المرصد الإعلامي لحقوق الطفل.
- ما يعادل (4, 100) أربعة آلاف ومائة دولار شهريا بالريال البرازيلي من الغرفـــة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى ديسمبر 2013.
- تقوم الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح حساب بنكي باسم صندوق دعـــم الأسرى الفلسطينيين والعرب وتأهيل المحررين من سجون الاحـــتلال الإســـرائيلي تنفيذاً للقرار رقم 7722 الصادر عن مجلس الجامعـــة علـــى مـــستوى المنـــدوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2014/2/19.
- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(*) تتحفظ المملكة العربية السعودية على إنشاء صندوق معاشات لموظفي الأمانة العامة.

(ق: رقم 7779 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن الحساب الختامي
للسنة المالية المنتهية في 2012
ورد الأمانة العامة على ما ورد فيه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- ضرورة التزام الدول بحضور ممثلها المختص في الهيئة العليا للرقابة في موعدها.
2- التأكيد على استمرارية مشاركة العضو في الهيئة لفترة كاملة دون انقطاع.
3- العمل على تحديد الدول الاحتياطية للهيئة العليا للرقابة العامة لدعوتها في حال تخلف بعض الدول من المشاركة.
4- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية.
5- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنويا.
6- التأكيد على إصدار لائحة تنفيذية تنظم التعاقد مع الخبراء تبين إجراءات التعاقد والمهام المطلوبة منهم.
7- عمل الدراسة الاكتوارية الخاصة بصندوق الضمان الاجتماعي وفق النظام.
8- التأكيد على أولوية تنفيذ الأنشطة والبرامج في ظل الاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية.
9- التأكيد على أهمية استمرار عقد اجتماعات فريق العمل المشكل بالقرار رقم 6767 – د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4 لمناقشة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة.
10- التأكيد على ضرورة الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات مجلس الجامعة بعدم التعاقد مع من بلغ سن انتهاء الخدمة وإنهاء عقود الحاليين منهم وعدم التجديد والتمديد لهم.
11- توجيه الشكر لرئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة على الجهود المبذولة في سبيل انجاز عملها.

(ق: رقم 7780 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

التمديد للسيد محمد عبد الله إدريس
رئيسا لمكتب جامعة الدول العربية في الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

تمديد فترة بقاء السيد محمد عبد الله إدريس رئيسا لمكتب جامعة الدول العربيـــة فـــي الصومال لمدة سنتين بنفس شروط التعاقد السابقة.

(ق: رقم 7781 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

تعيين السيد الدكتور عبد اللطيف بن عبد الرحمن عبيد أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر

الموافقة على تعيين السيد الدكتور عبد اللطيف بن عبد الرحمن عبيـــد أمينـــاً عامـــاً مساعداً لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

(ق: رقم 7782 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)

تجديد تعيين السيد السفير د. عبد العزيز بوهدمة
أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- واستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (12) من الميثاق،
- واستناداً لنص المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،

يُقـــرر

الموافقة على تجديد تعيين السيد السفير عبد العزيز بوهدمة أميناً عاماً مساعداً لمـــدة خمس سنوات.

(ق: رقم 7783 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

الأمانـــة العامـــة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيان
صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (141)
بشأن القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي

إن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد على المستوى الوزاري في دورتـــه العاديـــة (141) بتاريخ 2014/3/9،

وبعد استماعه إلى العرض المقدم من معالي وزير خارجية دولة فلـــسطين، والـــذي استعرض فيه تطورات القضية الفلسطينية،

يؤكد المجلس على دعم القيادة الفلسطينية في مساعيها لإنهاء الاحـــتلال الإســـرائيلي للأراضي الفلسطينية واستعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ويؤكـــد مجـــددا علـــى القضايا الجوهرية التالية:

1- الرفض المطلق للاعتراف بإسرائيل دولة يهودية.
2- لن يكون هنالك سلام دون القدس الشرقية كعاصمة لدولة فلسطين، والتأكيـــد علـــى أن القدس جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967.
3- انسحاب إسرائيل من كافة الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة حتى خط الرابع مـــن يونيو/ حزيران 1967 طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 242 (1967).
4- إقامة دولة فلسطين المستقلة على خط الرابع من يونيو/ حزيران عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية استنادا لما جاء في قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية.
5- مفاوضات السلام يجب أن ترتكز على المرجعيات الأساسية المتمثلـــة فـــي قـــرارات الشرعية الدولية ذات الصلة ومبادرة السلام العربيـــة لإنهـــاء الاحـــتلال الإســـرائيلي للأراضي الفلسطينية العربية التي احتلت عام 1967.
6- قضايا الحل النهائي لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي هـــي الاســـتيطان، والقـــدس، واللاجئين، والحدود، والمياه، والأسرى، والأمن.

7- التأكيد على رفض كافة السياسات الإسرائيلية الرامية إلى تهويد القدس وطمس تاريخها وتراثها الحضاري والإنساني والثقافي والديني، والتأكيد على أن جميع هذه الإجراءات المتخذة في نطاقها تعتبر باطلة ولاغية بموجب القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

8- التأكيد على أن الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير شرعي وغير قانوني بموجب القانون الدولي، ورفض كافة المحاولات الهادفة لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية والسياسات الاستيطانية وجدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة أمرا واقعا. ورفض كافة المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى تفتيت وحدة الأراضي الفلسطينية وكافة الإجراءات أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل.

9- التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين استنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948 ومبادرة السلام العربية (2002).

10- إطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب من السجون الإسرائيلية.

11- رفع الحصار الإسرائيلي غير الشرعي عن قطاع غزة.

(بيان رقم 181 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

الأمانـــة العامـــة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيـــان
صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (141)
بشأن التطورات السياسية في الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورتـــه العاديـــة (141) المنعقد بتاريخ 2014/3/9،

في إطار متابعته للتطورات السياسية وما حصل من تغييرات في تونس ومصر سعياً لإرساء المسار الديمقراطي والحكم الرشيد والعدالة الاجتماعية،

يعرب عن بالغ ارتياحه للخطوات الايجابية التي قطعتها الجمهوريـــة التونـــسية فـــي مسارها الانتقالي الديمقراطي باعتماد دستورها الجديد في إطارٍ من التوافق الوطني واختيـــار حكومة كفاءات مستقلة لتأمين المرحلة الانتقالية وصولاً إلـــى تنظـــيم الانتخابـــات الرئاســـية والتشريعية في تونس قبل نهاية السنة الجارية.

كما يعرب المجلس عن ترحيبه بإقرار الدستور الجديد لجمهورية مصر العربية عبـــر استفتاء شعبي عام، وذلك في إطار استكمال استحقاقات خارطة المستقبل والمتضمنة إجـــراء انتخابات رئاسية وتشريعية في الأشهر القليلة المقبلة.

(بيان رقم 182 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

الأمانـــة العامـــة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيـــان
صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (141)
بشأن إدانة الأعمال الإرهابية التي حدثت مؤخراً في بعض الدول العربية

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورتـــه العاديـــة (141) المنعقد بتاريخ 2014/3/9،

يدين بشدة التفجيرات الإرهابية التي وقعت في مملكة البحرين بتـــاريخ 2014/3/3، وراح ضحيتها عدد من الشهداء والجرحى، إن هذا العمل الإجرامي الجبان يهدف إلى زعزعة امن واستقرار مملكة البحرين وترويع المـــواطنين الآمنـــين والعبـــث بممتلكـــاتهم وتعطيـــل مصالحهم، كما يؤكد المجلس أن كل من خطط ونفذ ودعم هذا العمل الإرهابي من منظمـــات إرهابية يجب أن يمثل أمام العدالة ليلقى الجزاء الذي يستحقه،

كما يدين المجلس ما تعرضت له جمهورية مصر العربية مؤخراً من أعمال إرهابيـــة استهدفت النيل من أمنها واستقرارها وأدت إلى سقوط ضحايا أبرياء من شعبها، والجور على حقه في تصويب مسار ثورته وهو ما ترفضه كافة الشرائع السماوية والقـــوانين الإنـــسانية، ويؤكد على أن الإرهاب هو آفة مدمرة لا منطق من ورائه، ويهدد حياة الآمنين ويعيق مسيرة التنمية والتطوير ولذلك لابد من تضافر الجهود العربية للتصدي له،

ويعرب المجلس عن وقوفه ودعمه الكامل لمملكة البحرين ولجمهورية مصر العربية في كل ما يتخذ من تدابير لمواجهة الهجمات الإرهابية والتصدي لكل من يقف من ورائها أو يدعمها أو يحرض عليها، ويتقدم مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتعازيه ومواســـاته لمملكة البحرين وجمهورية مصر العربية وأسر الشهداء، متمنياً الشفاء العاجل للمصابين.

(بيان رقم 183 – د.ع (141) – ج 3 – 2014/3/9)